مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م ١٤، ص ص ٢٩-٨٨ (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)

زكاة الديون

رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

المستخلص: الشائع في الديون المدينة والدائنة أن الباحثين يعاملون كلاً منهما على انفراد، وفي هذا البحث اهتم الباحث بأن تكون معاملتهما واحدة ومتوازنة، بحيث إذا أضيفت الديون المدينة كلها، حالّة ومؤجلة، إلى وعاء الزكاة، وجب إسقاط الديون الدائنة كلها، حالّة ومؤجلة، من وعاء الزكاة، وهكذا .

واختار الباحث عدم الالتفات إلى الديون المدينة والدائنة، فلا تضاف المدينة إلى وعاء الزكاة، ولا تسقط الدائنة منه، ما لم تكن حالّة، فعندئذٍ تضاف الديون المدينة " الحالّة " إلى الوعاء، وتسقط الديون الدائنة " الحالّة " من الوعاء . ذلك لأن الحالّ في الأولى كالمقبوض، وفي الثانية كالمدفوع .

كل ذلك بعد مناقشة الآراء المختلفة في الديون المدينة والدائنة، والتعرض إلى بعض التطبيقات المعاصرة .

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فإن مسألة زكاة الديون من المسائل الفقهية الشائكة والمتشعبة، التي تستحق أن تفرد ببحث مستقل . وسأتعرض، في هذه المقدمة، إلى عنوان البحث، وصعوبة الموضوع، والكتابات السابقة، والقول الميسَّر فيه .

عنوان البحث

قد يفهم من عنوان البحث " زكاة الديون " أننا معنيون فقط بزكاة الديون التي للمزكي على الغير، إلا أننا سنتعرض كذلك إلى الديون التي عليه للغير، وكذلك إلى سائر ما يتعلق بالديون في باب الزكاة . ذلك لأن الحكم على الديون المدينة والحكم على الديون الدائنة مترابطان، كما سيأتي في موضعه من الورقة، ولا يمكن الاطمئنان إلى أي بحث يقتصر على أحدهما، ويهمل النظر إلى الآخر.

صعوبة الموضوع

زكاة الديون مسألة معقدة ومتشابكة، للأسباب التالية :

١ ـ التقسيمات فيها كثيرة، فهناك ديون لله وديون للعباد، وديون مرجوة وديون مظنونة، وديون تاوية (هالكة، معدومة، ميتة)، وديون حالَّة وديون مؤجلة، وديون مستقرة لازمة وديون غير لازمة، وديون شخصية وديون تجارية، وديون من جنس المال المزكى وديون من غير جنسه، وديون تتعلق بأموال ظاهرة وديون تتعلق بأموال باطنة ...

كما أن هناك ديونًا (ذممًا) مدينة وديونًا (ذممًا) دائنة، ولا يمكن معالجة الذمم المدينة بمعزل عن الذمم الدائنة، ولا العكس . فإذا جمعنا الذمم المدينة، فلا بد من أن نطرح الذمم الدائنة ؛ وإذا احتسبنا الذمم المدينة المؤجلة، فلا بد بالمقابل من احتساب الذمم الدائنة المؤجلة ؛ وهكذا ...

٢ ـ خلاف الفقهاء في الديون خلاف واسع المدى، فبعضهم يفرض الزكاة عليها، وبعضهم لا يفرض ؛ وبعضهم يوجب زكاتها في كل حول، وبعضهم لا يوجب زكاتها إلا بعد قبضها، ومن هؤلاء من يستأنف بها حولاً (فلا زكاة)، ومنهم من يزكيها لفورها لعام واحد، ومنهم من يزكيها عن كل الأعوام السابقة . وهذا أقصى ما يتصور من خلاف في المسألة، فالآراء المنطقية كلها واردة.

٣ ـ لا تخلو الكتابات من غموض كلي أو جزئي. فتقسيم الحنفية للديون إلى : ديون قوية، ومتوسطة، وضعيفة، لا اعتراض عليه بادئ ذي بدء، إلا أن محتواه غامض غير مفهوم بسهولة. وبعض الفقهاء أسقطوا الدين الدائن في النقود والسوائم، ولم يسقطوه في الزروع والثمار، هل لأن الأموال الأولى أصول، والثانية دخول ؟ أم ماذا ؟

وكذلك تقسيم المالكية للديون، لا سيما في كتبهم المطولة، تقسيم يغلب عليه التعقيد والغموض، و لم نجد من الباحثين المعاصرين من يحاول تجلية المذهب ومناقشته ونقده، فماذا يفيد القارئ أن يقوم الباحث بإعادة استنساخ المباحث القديمة، بكل عقدها وصعوباتها ؟ وربما كان هذا الغموض دافعًا لابن حزم، لأن يصف تقسيمات الفقهاء في الديون، لا سيما تقسيمات الحنفية والمالكية، بأنها تقسيمات في غاية الفساد والتناقض والاضطراب والتخليط [١].

الكتابات السابقة

١ ـ الشنقيطي في تفسيره : " أضواء البيان "، ج ٢ ؛

٢ ـ الموسوعة الكويتية، ج ٢٣ ؛

٣ ـ الصديق الضرير، في مجلة المجمع، الدورة الثانية، ١٤٠٧هـ ؛

٤ ـ محمد عثمان شبير، في زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية ؛

٥ ـ نزيه حماد، في زكاة الدين غير المرجو، والمال الضمار ؛

٦ ـ صالح الهليل في كتابه : " زكاة الدين ".

ولا أريد أن أكرر ما قالوه، وأرجو أن يكون بحثي أشمل وأوسع، وأكثر مناقشة وتحليلاً، وصلة بالقضايا المعاصرة. وللقارئ أن يقارن ذلك بنفسه ويتأكد. وسأعقب على بعض هذه البحوث في مواضع مختلفة من ورقتي هذه. وقد استفدت منها جميعًا، وحاولت أن أضيف إليها .

القول الميسر في الموضوع

لعل أيسر قول في موضوع زكاة الديون خصوصًا، وزكاة المال عمومًا، ما نقله العلماء عن ميمون بن مهران، قال : " إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرْض للبيع فقوِّمْه قيمة النقد، وما كان من دَين في ملأة [٢] فاحسبْه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي " [٣] .

أي إن وعاء الزكاة = نقود + عروض تجارية + ذمم مدينة – ذمم دائنة. ولكن هذا القول الميسر فيه تفصيل، هو موضوع هذه الورقة . ومن الآراء الفقهية رأي بعدم زكاة الذمم المدينة، وبعدم إسقاط الذمم الدائنة . وعندئذ فإن وعاء الزكاة يخلو منهما .

---

(١) *المحلى* ١٠٢/٦ و ١٠٤ و ١٠٥ .

(٢) أي : دين على مليء .

(٣) *الأموال* **لأبي عبيد**، ص ٥٢١ و ٥٣٥ ؛ والمحلى ١٠٤/٦ .

تمهيد

في هذا التمهيد، سأتعرض إلى المفاهيم التالية : المال، الذمة، الدين، الزكاة، شروط الزكاة، وذلك لارتباط كل من هذه المفاهيم بموضوع الورقة .

المـــــال

المال في اللغة كل ما يملكه الإنسان، ويحوزه بالفعل . أما ما لم يملكه فلا يعدّ مالاً، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والشجر في الغابة . فما لا يمكن حيازته لا يعدّ مالاً، ولو كانت فيه منفعة، بل ومنفعة كبيرة، كضوء الشمس وحرارتها .

والمال في الاصطلاح عند الحنفية هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، ويجري فيه البذل والمنع . ولا يشترطون أن يكون الشيء مملوكًا بالفعل ليعتبر مالاً، بل يكتفون بإمكان تملكه، كالطير في الهواء . ولا يعتبر الحنفية المنافع والديون أموالاً، بخلاف الجمهور .

أما المال عند الشافعية فهو ما له قيمة يباع بها، أو ما يرغب فيه بالاعتياض عنه عادة . وهو عند الحنابلة : ما فيه منفعة مباحة . وذهب بعض الباحثين إلى أن المال هو ما له قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار [٤] .

فالمال عند جمهور الفقهاء : نقود وعروض وديون ومنافع . وسيقتصر بحثنا في هذه الورقة على الديون، دون غيرها من الأموال .

الذمـــــة

بما أن الدين مال متعلق بالذمة، فلا بد من تعريف الذمة . فالذمة وصف شرعي مقدر، يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه . وتثبت له منذ ولادته، وتفارقه بعد وفاته . وقد تبقى مقدرة حتى بعد وفاته، لحين تصفية الحقوق المتعلقة بتركته، لقوله ﷺ : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " [٥] .

وعرفها القرافي بأنها : "معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للإلزام والالتزام" [٦]. وعرفها

---

(٤) *الملكية* **للعبادي** ١/١٧١ .
(٥) رواه الترمذي ٣/٣٨١، وحسّنه .
(٦) *الفروق* ٣/٢٣١ و ٢٢٦ – ٢٣٧ .

العز بن عبد السلام بأنها : " تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام، من غير تحقق له"[٧]. "والتقدير معناه إعطاء المعدوم حكم الموجود" [٨] .

وللذمة صلة بالأهلية، والأهلية نوعان : أهلية وجوب، وأهلية أداء (تصرف) . وأهلية الوجوب يتمتع بها كل إنسان حي، وهي عبارة عما يجب له أو عليه (الذمة المالية)، وأهلية الأداء لا يتمتع بها إلا البالغ العاقل الرشيد، لأنها أهلية سلوك وتصرف وإدارة .

الدّيـــــن

الدين ما يثبت في الذمة، من مال أو عمل . أما المال فكالثمن المؤجل، أو المبيع المؤجل، وأما العمل فكصلاة فائتة، أو إحضار شخص إلى مجلس خصومة . فالدين ما كان غائبًا مؤجلاً، والعين ما كان حاضرًا . وعرف بعضهم الدين بأنه كل معاملة كان فيها أحد العوضين مؤجلاً . فإذا باع بثمن مؤجل، فالثمن دين، وإذا أسلم في مبيع مؤجل، فالمبيع دين . والدين أعم من القرض، فهو يشمل أيضًا : البيوع المؤجلة . والدين نوعان : حالّ، ومؤجل . والحالّ هو الذي يكون تحت الطلب من أصله، أو يكون مؤجلاً ثم حلّ استحقاقه .

وقد يثبت الدين بدلاً عن مال، كثمن مؤجل، أو مبيع مؤجل، أو يثبت بدلاً عن منفعة : منفعة شخص، كالمهر، أو منفعة شيء، كأجرة الدار، أو يثبت بغير بدل، كزكاة، أو نفقة قريب، أو دية ...

ويرى الحنفية أن الدين : " مال حكمًا، لا حقيقةً " [٩] . " وإنما جعل مالاً في الحكم، لأنه يؤول عند قبضه إلى مال " [١٠].

ويرى الحنفية أيضًا أن الإنسان إذا استدان، ثبت في ذمته الدين الذي عليه لدائنه، فإذا سدد الدين، ثبت في ذمته دين له، فتقع المقاصَّة، وتمتنع المطالبة، إذ لو طالب أحدهما الآخر، كان للآخر حق مطالبته بالمثل [١١] . فإذا اشترى بعشرة دراهم مؤجلة، صارت ذمته مدينة بعشرة، فإذا سددها، صارت ذمته دائنة بعشرة، فالتقيا قصاصًا. أما جمهور الفقهاء فيرون أن المال المسدد يحصل به الوفاء،

---

(٧) *القواعد* ٢٠٧/٢ .
(٨) المرجع السابق ٢٠٥/٢ .
(٩) *فتح القدير* ٢٥٠/٥ .
(١٠) *المبسوط* ١٩٥/٢ ؛ وبدائع الصنائع ١٠/٢ و ٢٣٤/٥ ؛ وحاشية ابن عابدين ٤٥٧/٥ .
(١١) *بدائع الصنائع* ٢٣٤/٥ ؛ *والأشباه لابن نجيم*، ص ٤٢١ .

ويسقط به الدين، لا عن طريق المقاصة[١٢] .

الزكـــــاة

الزكاة لغةً : النماء، والزيادة، والريع، والطهارة، والبركة، والصـلاح . واصطلاحًـا هـي: حق الفقراء في أموال الأغنياء، أو هي توظيف (تكليف) مالي على الأغنيـاء، لصـالح الفقـراء وسـائر المصارف المحددة في الآية ٦٠ من سورة التوبة .

شروط الزكاة

سنعرض لشروط الزكاة في حدود علاقتها بزكاة الديون . والشروط قسمان :

أ ـ شروط ترجع إلى الشخص، أي إلى من تجب عليه الزكـاة، وهـي : الإسـلام، والبلـوغ، والحرية، وألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد ؛

ب ـ وشروط ترجع إلى المال، أي إلى مال الزكاة، وهي : الملـك، والنمـاء، والفضـل (عـن الحوائج الأصلية)، والحول، والنصاب [١٣] :

١ – **الملك** : الملك هو : " اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعًا الانتفاع به، والتصـرف فيـه وحده ابتداءً، إلا لمانع "، كالمحجور عليه، لصغر أو جنون [١٤] .

والملك نوعان : ملك تام، وملك ناقص . والملك التام أن يكون المال مملوكًا لصاحبـه رقبـةً ويدًا [١٥]. ولا يختلف الفقهاء في الملك التام، إنما يختلفون في الملك الناقص، كالديون، حيث يكـون المال مملوكًا رقبةً، وغير مملوكٍ يدًا، لأن مال الدين يكون في حوزة المدين، والديـن نفسـه في ذمتـه . ففي زكاة الديون خلاف، لأن ملك الدين ملك ناقص غير تام .

٢ – **النماء** : النماء في اللغـة : الزيـادة، وهـو في الاصطـلاح نوعـان : حقيقـي، كالسـوائم والزروع والثمار وعروض التجارة، وتقديري، كالنقود . والمقصود من هـذا الشـرط هـو أن تخـرج الزكاة من نماء المال، لا من أصله، كي لا ينقص . ونماء النقود وعروض التجارة يسمى ربحًا، ونمـاء الزروع والثمار يسمى غلةً أو ناتجًا أو محصولاً، ونماء السوائم يسمى نتاجًا .

---

(١٢) *فتاوى* **ابن تيمية** ٥١٣/٢٠ ؛ *وإعلام الموقعين* ١٠/٢ ؛ *وبدائع الفوائد* ١٢٣/٤ .
(١٣) *بدائع الصنائع* ٤/٢ و ٦ و ١١ و ١٣ و ١٥ .
(١٤) *الملكية* **للعبادي** ١٥٠/١ .
(١٥) *البحر الرائق* ٢١٨/٢ ؛ *وفقه الزكاة* ١٤٢/١ .

ولهذا لا تزكى عروض القنية، لأنها غير نامية، وتتعلق بالحوائج الأصلية، وكذلك المال الضمار، وهو كل مال لا يمكن لصاحبه الانتفاع به، كالمغصوب، والمدفون الذي نُسي موضعه .

فهل الديون تعتبر نامية أم لا ؟ والقروض في الإسلام تمنح على سبيل الإحسان، وهي غير نامية، لأن الفائدة عليها محرمة، فهل تعفى من الزكاة ؟ هذا ما سنراه في موضع لاحق من هذه الورقة .

٣ – **الفضل** (عن الحوائج الأصلية) : فلا زكاة إلا عن ظهر غنى، والغنى لا يتحقق إلا بعد الإنفاق على الحوائج الأصلية، من نفقات جارية، وعروض قنية : دور سكن، أثاث منزل، ثياب بدن، آلات حرفة، كتب علم لأهل العلم، أدوات ركوب أو حمل أو نقل . قال تعالى : ﴿ ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ قل : العفو ﴾ (سورة البقرة ٢١٩)، والعفو هو فضل المال، الزائد عن الحاجة .

فإذا كان على الإنسان دين، فهل له أن يسقطه من الأموال المزكاة، أي من وعاء الزكاة ؟ فالفقير لا تجب عليه الزكاة، بل يستحق الزكاة، لأجل سد حوائجه الأصلية، والمدين هو فقير وزيادة، إذا كان دينه يستغرق ماله ويزيد . وعندئذ فإنه يكون محتاجًا إلى ماله، ليدفع عن نفسه ذل الدين، وخطر الحبس .

٤ – **الحول** : الزكاة على النقود، وعروض التجارة، والسوائم، زكاة حولية (سنوية)، لأن الحول مظنَّة النماء . وأما الزروع والثمار فزكاتها حالية، لأن الناتج هنا هو حقيقة النماء .

والديون التي عليه قد تكون مدتها حولاً أو أقل أو أكثر . فإذا كانت مدتها أكثر من حول، فهل نسقطها من الأموال الزكوية ؟ أم نسقط منها ما كانت مدته حولاً فأقل، أم نسقط منها فقط ما كان حالاً ؟

وبالمقابل، هل نحتسب، في الديون التي له، ما كان حالاً منها فقط، أم ما كان لحول فأقل، أم نحتسبها جميعًا، أيًا كانت مدتها ؟

٥ – **النصاب** : النصاب هو الحد الذي إذا بلغه المال الزكوي (الفاضل عن الحوائج الأصلية) وجبت فيه الزكاة . فنصاب الإبل خمسة، والغنم أربعون، والدراهم خمس أواق (٢٠٠ درهم)، والزروع والثمار خمسة أوسق .

وإنما شرع النصاب لأن الزكاة مواساة، ولا مواساة إلا من مال يحتمل المواساة، ولأنه لا زكاة إلا عن ظهر غنى، والغنى لا يتحقق فيما دون النصاب .

والشخص إذا كان عليه دين، فهذا الدين مسلط على النصاب، وقد ينقصه كثيرًا، أو يحيط به ويستغرقه جميعًا. فهل نسقطه من النصاب، أم نغض النظر عنه ونتجاهله ؟ أم نسقط دينًا دون آخر، كدين العباد دون دين الله ؟ هل نسقطه من نصاب دون آخر، كالمال الباطن دون الظاهر ؟ هذا ما سنراه في موضعه من هذا البحث .

(١)

المذاهب

هناك أسلوبان للكتابة في الفقه : أسلوب الآراء الفقهية، وأسلوب المذاهب الفقهية . الأسلوب الأول ربما يفوت على القارئ معرفة المذهب الفقهي بآرائه المختلفة، في موضوع واحد، كزكاة الديون، فالفرض أن المذهب بناءٌ فقهي منسجم ومتكامل . ولهذا السبب أرى من المناسب، قبل الدخول في تحليل الآراء التفصيلية المجزأة ومناقشتها، أن أعرض خلاصة لكل مذهب من المذاهب.

وأريد أن أبين هنا أن مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، ومذهب الظاهرية، مذاهب واضحة نسبيًا، في حين أن مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، مذهبان معقدان في هذا الباب . وربما استعصى فهمهما، حتى على الفقهاء القدامى، فليس من المستغرب أن يستعصي كذلك علينا نحن المعاصرين، لاختلاف عقلية عصرنا في النظر إلى الديون ومعالجتها وتقويمها والحكم عليها . قال ابن حزم : " اعلم أن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما " [١٦]، وذكر أنهما في غاية الاضطراب والتناقض والفساد [١٧].

إن محاولات الاقتراب من زكاة الديون مطلوبة من الباحثين، على مستوى كل مذهب، لا سيما المذهب الحنفي والمذهب المالكي، بشرط أن لا يكتفي الباحث بمجرد النقل والنسخ، ويترك الفهم للقارئ . وإني أعتقد أن النظر في هذا الموضوع خصب، ويحتمل المزيد دائمًا .

ويستطيع الباحث المضي فيما يفهم، وترك ما لا يفهم لغيره، وإلا لو أن كل باحث لم يفهم

---

(١٦) *المحلى*، ١٠٥/٦ .

(١٧) المرجع السابق، ١٠٢/٦ و ١٠٤ و ١٠٥ .

شيئًا ما، وترك البحث كله لأجل هذا الشيء، ما كان هناك بحث ولا تطوير . فالتطوير لا ينشأ عن باحث واحد، بل عن مجموع الباحثين . ولا يليق بالباحث أن يتظاهر بفهم ما لم يفهم، فينقل عن المذاهب أقوالها كما هي، دون تحليل ومناقشة ينبئان القارئ عن فهم ما ينقل .

المذهب الحنفي

أ – الدين الذي لـه : قسم أبو حنيفة الديون إلى ثلاث مراتب : ديون قوية، وديون متوسطة، وديون ضعيفة .

– فالدين القوي هو الذي يملكه الدائن بدلاً عن مال يزكَّى، كالنقود وعروض التجارة .

– والدين الوسط هو الذي يملكه الدائن بدلاً عن مال لا يزكَّى، كعروض القنية .

– والدين الضعيف هو الذي يملكه الدائن بدلاً عما ليس بمال، كالدية على العاقلة، وبدل الكتابة، والمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والوصية .

وفي رواية أخرى " أن الدين عنده نوعان، وجعل الوسط كالضعيف " [١٨].

" وفي الدين القوي، لا يلزمه الأداء، ما لم يقبض ٤٠ درهمًا . فإذا قبض هذا المقدار أدى درهمًا (ربع العشر)، وكذلك كلما قبض ٤٠ درهمًا . وفي الدين المتوسط، لا يلزم الأداء، ما لم يقبض ١٠٠ درهم، فحينئذ يؤدي خمسة دراهم [١٩]. وفي الدين الضعيف، لا تلزمه الزكاة، ما لم يقبضه ويحول الحول عنده " [٢٠].

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) : " الديون كلها سواء، لا تجب الزكاة فيها قبل القبض، وكلما قبض شيئًا لزمه الأداء بقدره، قل أو كثر، ما خلا دين الكتابة، فإنه لا يجب عليه فيه الزكاة، حتى يحول عليه الحول بعد القبض . وذكر الكرخي أن المستثنى عندهما دَينان : الكتابة، والدية على العاقلة " [٢١].

" وجه قولهما أن الديون في المالية كلها سواء (...)، وتصير مالاً بالقبض حقيقة، فتجب الزكاة فيها كلها، ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه (...) . ووجه قول أبي حنيفة (...) أن ما هو

---

(١٨) *المبسوط* ١٩٥/٢ .

(١٩) لم أفهم لماذا النصاب في الأول ٤٠، وفي الثاني ١٠٠ ؟ ولماذا الواجب في الأول ربع العشر، وفي الثاني نصف العشر؟

(٢٠) *المبسوط* ١٩٥/٢ .

(٢١) المرجع السابق .

بدل عما ليس بمال، فملك المالية يثبت فيه ابتداءً، فهو دين، والدين ليس بمال على الحقيقة (...). فأما ما كان بدلاً عن مال التجارة، فملك المالية كان تامًا في أصله، قبل أن يصير دينًا، فبقي على ما كان، لأن الخلَف يعمل عمل الأصل، فيجب فيه الزكاة قبل القبض، ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض"[٢٢].

تعليق على تقسيم الديون عند أبي حنيفة

هذا التقسيم للديون التي له، عند أبي حنيفة، قد يبدو غامضًا، لأننا قد نرى أن الدين يكون قويًا أو ضعيفًا، في حكم مذاهب أخرى، وفي حياتنا المعاصرة، بالنسبة لقدرة المدين، ورغبته في السداد، بحيث لا يكون معسرًا أو جاحدًا أو مماطلاً .

وربما لهذا السبب، لم يأخذ الصاحبان برأي أبي حنيفة، الذي تعرض أيضًا لنقد ابن حزم، فقال : " أما أبو حنيفة فإنه قسم ذلك تقاسيم في غاية الفساد " [٢٣]، وقال : " أما قول أبي حنيفة فتخليط لا خفاء به " [٢٤]. وانتقد ابن حزم أيضًا قول الصاحبين [٢٥].

ب – الدين الذي عليه : يسقط كل دين مطالب به من جهة العباد، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان ذلك في الأموال الظاهرة أو الباطنة، لأن المدين محتاج إلى المال حاجة أصلية، وقضاء الدين من الحوائج الأصلية، ولأن الدين الذي عليه لا يتحقق به الغنى، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى، ولأن ملكه في النصاب ملك ناقص [٢٦].

المذهب المالكي

أ – الدين الذي له : مذهب المالكية في تقسيم الديون لا يقل تعقيدًا أو غموضًا عن مذهب الحنفية [٢٧]، ولا أريد أن أتعب القارئ في قراءته وتفكيك ألغازه . وأرجو من أتباع المذهب المالكي أن يحللوه ويناقشوه، ولا أعلم أن باحثًا قد فعل ذلك حتى الآن .

---

(٢٢) المرجع السابق .
(٢٣) *المحلى* ١٠٤/٦ .
(٢٤) المرجع السابق ١٠٥/٦ .
(٢٥) المرجع السابق ١٠٢/٦ .
(٢٦) *بدائع الصنائع* ٦/٢ .
(٢٧) انظر *مقدمات* **ابن رشد** ٣٠٣/١؛ *وحاشية* **الدسوقي** ٤٦٦/١؛ *وزكاة الديون* **للضرير**، في مجلة المجمع، ص ٧٣.

قسم ابن رشد (الجد) ديون الزكاة إلى أربعة أقسام : دين من فائدة، ودين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة . كما قسم دين الفائدة إلى أربعة أقسام أيضًا : دين من ميراث، ودين من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد، ودين من ثمن عرض اشتراه بناضّ [٢٨] عنده للقنية، ودين من كراء أو إجارة ... إلخ .

وهذا تقسيم غامض لم أفهم له أساسًا، ومهما تعبتَ وعانيتَ فسيصيبك صداع، دون أن تظفر بطائل، تطمئن إليه وتستريح . قال ابن حزم : " أما تقسيم مالك ففي غاية التناقض، وما نعلمه عن أحد قبله " [٢٩]، وقال أيضًا : " أما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد، إلا عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه خلاف ذلك، ومثل قولنا " [٣٠]، وسنذكر قول ابن حزم، لدى كلامنا عن المذهب الظاهري .

ب – الدين الذي عليه : إذا كان المذهب الحنفي غامضًا في الدين الذي له، فإن المذهب المالكي غامض في الدين الذي له، وفي الدين الذي عليه . وأحيل القارئ إلى كتب المالكية [٣١]، فإني لم أفهم مذهبهم، و لم أجد من أوضحه من المعاصرين، الذين اختاروا غالبًا تقسيم أبي عبيد، وهو تقسيم واضح .

المذهب الشافعي

أ – الدين الذي له : يزكيه في كل حول، إذا كان الدين حالاً، والدائن قادرًا على أخذه، وكذلك إذا كان المدين مليئًا جاحدًا، وللدائن بينة .

ب – الدين الذي عليه : فيه ثلاثة أقوال : الأول : لا يسقط ؛ والثاني : يسقط ؛ والثالث: يسقط في الأموال الباطنة، وأصحها الأول [٣٢].

المذهب الحنبلي

أ – الدين الذي له : إذا كان على مليء (معترف به، باذل له) يزكيه عند قبضه لما مضى

---

(٢٨) لعل الصواب: بعرض .
(٢٩) *المحلى* ١٠٢/٦ .
(٣٠) المرجع السابق ١٠٤/٦ .
(٣١) انظر مقدمات *ابن رشد* ٢٨٠/١ و ٣٣٢ ؛ *والقوانين الفقهية* ص ١٢٢، وغيرهما من الكتب .
(٣٢) *المجموع* ٣١٧/٥ .

من السنين، لأن الزكاة مواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة الدين قبل قبضه، إذ لا ينتفع به خلال هذه الفترة .

وإذا كان على غير مليء، أو كان مؤجلاً، أو ممطولاً، أو مجحودًا لا بينة به، ففيه روايتان : رواية : لا تجب فيه الزكاة، ورواية : تجب فيه الزكاة بعد قبضه، لما مضى من السنين، كالدين على مليء [٣٣].

وهذه الرواية تبدو لي أقرب إلى منطق المذهب، مادام أن زكاة الدين، في الحالتين، لا يتم إخراجها إلا بعد القبض .

ب – الدين الذي عليه : يسقط من الأموال الباطنة (الأثمان، وعروض التجارة)، دون الظاهرة (السوائم، والزروع والثمار) [٣٤].

المذهب الظاهري

أ – الدين الذي له : لا يزكى . قال ابن حزم : " من كان له على غيره دين، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً، عند مليء مقرّ، يمكنه قبضه، أو منكر، أو عند عديم مقرّ أو منكر، كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه [٣٥] سنين حتى يقبضه . فإذا قبضه استأنف به حولاً، كسائر الفوائد [٣٦] ولا فرق . فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك، الماشية والذهب والفضة في ذلك سواء " [٣٧] .

واحتج ابن حزم بقول عائشة وعطاء وابن عمر : ليس في الدين زكاة، وكأنه لا يكاد يرى الدين مالاً، إذ يقول : " إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة، وصفة فقط [٣٨]، وليس له عنده عين مال أصلاً . ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد [٣٩]، والفضة ترابٌ بعدُ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته [٤٠] ؟ فصح أنه لا

---

(٣٣) *المغني* ٤٤٢/٢ و ٦٣٩.
(٣٤) المرجع السابق ٤٥٠/٢ و ٦٣٥ .
(٣٥) لعله خطأ مطبعي، صوابه : " عنده "، بدل : " عنه " .
(٣٦) الفوائد : الأموال المستفادة .
(٣٧) *المحلى* ١٠٣/٦ .
(٣٨) أي : مبلغ من مال موصوف .
(٣٩) أي : لم يستخرج بعد من أرضه .
(٤٠) أي : كيف تلزمه زكاة ما هو معدوم، لا يزال فلزًا في الأرض، أو مواشي لم تخلق بعد ؟

زكاة عليه في ذلك " [٤١] .

وقال : " إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه [٤٢]، فهو معدوم عنده . ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك [٤٣]، وعن شيء لو سرقه [٤٤] قطعت يده، لأنه في ملك غيره" [٤٥] .

ب - الدين الذي عليه : لا يسقط . قال ابن حزم : " من عليه دين (...)، وعنده مال تجب في مثله الزكاة، سواء كان أكثر من الدين الذي عليه، أو مثله، أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه، فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط، من أجل الدين الذي عليه، شيء من زكاة ما بيده " [٤٦].

وقال : " إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه " [٤٧] .

واحتج بأن " ما بيده (من مال) له أن يصدقه [٤٨]، ويبتاع منه جارية يطؤها، ويأكل منه، وينفق منه؛ ولو لم يكن له [٤٩] لم يحلّ له التصرف فيه بشيء من هذا . فإذ هو له، ولم يخرجه، عن ملكه ويده، ما عليه من الدين [٥٠]، فزكاة ماله عليه بلا شك " [٥١] .

---

(٤١) *المحلى* ١٠٥/٦ .

(٤٢) لعله خطأ مطبعي صوابه : " أقرضه " .

(٤٣) قارن الأم ٥٢/٢ (زكاة ما لا يملك) .

(٤٤) أي : لو سرق مال القرض الذي أقرضه .

(٤٥) أي : هذا من زكاة مال يملكه غيره، *المحلى* ١٠١/٦ .

(٤٦) المرجع السابق ١٠١/٦ .

(٤٧) المرجع السابق ١٠٢/٦ .

(٤٨) أي : يدفعه صداقًا، مهرًا .

(٤٩) أي : لو لم يملكه .

(٥٠) أي : إن الدين الذي عليه لم يمنعه من التصرف في ماله بأنواع التصرفات . فكما يتصرف فيه باعتباره مالكًا له، فإن عليه زكاته، ولا التفات إلى ما عليه من دين .

(٥١) *المحلى* ١٠٢/٦ .

قرار المجمع

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ (٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م) .

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول " زكاة الديون "، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، تبين :

١ ـ أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، يفصل زكاة الديون .

٢ ـ أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون .

٣ ـ أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بينًا .

٤ ـ أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة : هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل ؟ (٥٢) .

وبناءً على ذلك قرر :

١ ـ أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئًا باذلاً .

٢ ـ أنه تجب الزكاة على رب الدين، بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً " .

لم يتعرض قرار المجمع للذمم الدائنة، بل اكتفى بالذمم المدينة . وقد يبدو هذا القرار موجزًا، ولا جديد فيه، إلا مجرد الاختيار من بين الآراء الفقهية القديمة . ولعل سبب ذلك أن مسألة زكاة الديون مسألة شائكة، والخلاف فيها شديد ومعقد، وأن هذا ما تم الاتفاق عليه في الاجتهاد الجماعي في المجمع . فلو كان الاجتهاد فرديًا لربما جاءت الفتوى أوسع وأعقد وأكثر صلة بالقضايا المعاصرة .

---

(٥٢) قال **الشنقيطي**، في *أضواء البيان* ٤١٦/٢ : " اعلم أن اختلافهم في الدين (...) الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط : هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا ؟ ولا نعلم في زكاة الدين نصًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا كون الدين مانعًا من وجوب الزكاة على المدين، إن كان يستغرق أو ينقص النصاب، إلا آثارًا وردت عن بعض السلف " .

(٢)
دَيْن له

خلاصة الآراء الفقهية في زكاة الديون المدينة

الديون المدينة هي الديون التي له على غيره . وتتلخص الآراء الفقهية في هذا الباب بما يلي :

- لا تزكى ؛
- تزكى: – تزكى في كل حول ؛
  - تزكى عند قبضها : – لسنة واحدة ؛
  - لما مضى من السنين .

فإذا كان الرأي أنها لا تزكى، فالتمييز بين أنواعها (مرجوة أو غير مرجوة، حالَّة أو مؤجلة ...) لا تكون له أهمية . وكذلك الأمر إذا كان الرأي أنها تزكى عند قبضها . فإذا كانت مؤجلة لسنة واحدة، أو أكثر، فإنها تزكى عن سنة واحدة فقط، حتى لو كانت مؤجلة لأكثر من سنة، وذلك حسب قول من قال بأنها تزكى لسنة واحدة . أما من قال بأنها تزكى لما مضى من السنين، فيجب بحسب هذا القول زكاتها عن السنين الماضية، إذا كانت مؤجلة لأكثر من سنة .

منهج تقسيم الآراء الفقهية في زكاة الديون

قسم أبو عبيد الآراء في زكاة الديون إلى خمسة آراء :

١ – زكاة الدين في كل حول (لا سيما إذا كان مرجوًا) ؛

٢ – زكاة الدين بعد قبضه، لما مضى من السنين (لا سيما إذا كان غير مرجو) ؛

٣ – زكاة الدين بعد قبضه، لسنة واحدة ؛

٤ – زكاة الدين على المدين، لا على الدائن ؛

٥ – لا زكاة على الدين (لا على المدين، ولا على الدائن، وإن كان مرجوًا) [٥٣].

ويمكن إعادة هذا التقسيم كما يلي :

---

(٥٣) *الأموال* **لأبي عبيد**، ص ٥٢٦ .

١ – زكاة الدين على الدائن : – في كل حول ؛

– بعد القبض، للسنوات الماضية ؛

– بعد القبض، لسنة واحدة .

٢ – زكاة الدين على المدين ؛

٣ – لا زكاة في الدين (لا على الدائن، ولا على المدين) .

أما الدكتور الضرير فقد قسم الآراء إلى تسعة :

١ – لا زكاة في الدين ؛

٢ – زكاة الدين على المدين ؛

٣ – زكاة الدين على المدين المماطل ؛

٤ – زكاة الدين على الدائن، من ماله الحاضر ؛

٥ – زكاة الدين على الدائن، إذا كان الدين على مليء، من ماله الحاضر ؛

٦ – زكاة الدين على الدائن، إذا كان الدين على معترف به، باذل له، إذا قبضه، لما مضى من السنين .

٧ – زكاة الدين على الدائن، إذا كان الدين على معترف به، باذل له، إذا قبضه، لسنة واحدة .

٨ – زكاة الدين على الدائن، إذا كان الدين على غير مليء، عند قبضه، لما مضى من السنين.

٩ – زكاة الدين على الدائن، إذا كان الدين على غير مليء، عند قبضه، لسنة واحدة .

الرأيان (٢) و (٣) دمجهما أبو عبيد في رأي واحد، وهو في نظري أفضل، لا سيما وأن الضرير قال: " الذي يترجح عندي أن هذا الرأي (رقم ٢) لا تصح نسبته إلى أحد " [٥٤].

الرأيان (٤) و(٥) دمجهما أبو عبيد في رأي واحد أيضًا، وهو أفضل، لأن الكلام في كليهما في الدين الذي على مليء، وهما متعلقان برأي واحد، هو الزكاة في كل حول. أما الكلام عن أخذ الزكاة من ماله، أو مقاصة من له حق على الدولة، فهذا أمر آخر لا يتعلق بأساس التقسيم، بل

(٥٤) *مجلة المجمع*، العدد ٢، ج ١، ص ٦٦ .

يُدخل تقسيمًا على آخر، فتتداخل التقسيمات، مع اختلاف أساس كل منها .

الرأيان (٦) و (٧) ربما كان من الأحسن أن يقال : إن في الدين المرجو قولين : زكاته لما مضى من السنين، وزكاته لسنة واحدة .

الرأيان (٨) و (٩) الملاحظة نفسها، ولكن في الدين غير المرجو .

وحقيقة تقسيم أبي عبيد أنه مبني على تشكيلة الأحكام الفقهية في زكاة الدين، فتقسيمه أكثر سهولة واختصارًا وانسجامًا .

حجة من لا يرى الزكاة في الدين

وهو رأي عائشة وابن عمر وعكرمة وعطاء وأبي سليمان، ورواية عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية .

ولعل الحجة هنا أن الدين لا تنطبق عليه شروط الزكاة، فهو مال حكمي مملوك ملكية ناقصة، لا تتم ملكيته إلا بعد قبضه . وهو معدوم ليس في حوزته، بل هو في حوزة غيره . كما أنه مال غير نامٍ، كمال القنية [٥٥]، لا سيما إذا كان قرضًا .

عن عطاء قال : أما نحن أهل مكة، فنرى الدين ضمارًا [٥٦]، قال ابن كثير : يعني أنه لا زكاة فيه . أي إنهم يرون الدين كله ضمارًا، بينما يرى غيرهم أن الضمار قد لا يتعدى الدين المظنون [٥٧]. وقال بعض الفقهاء : إن رسول الله ﷺ قد سنَّ الزكاة في العين، لا في الدَّين [٥٨]. وقد يقال هنا : إن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة . قال ابن حزم : " من كان له على غيره دين، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً، عند مليء مقرّ يمكنه قبضه، أو منكر، أو عند عديم مقرّ أو منكر، كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين، حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولاً، كسائر الفوائد ولا فرق " [٥٩].

وقال أيضًا : " إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة، وصفة فقط، وليس له عنده

---

(٥٥) *المغني* ٤٤٢/٢ و ٦٣٨ ؛ *والمحلى* ١٠١/٦ .
(٥٦) *المغني* ٤٢/٢ و ٦٣٨ ؛ *والمحلى* ١٠٠/٦ و ١٠١ و ١٠٤ ؛ *والأموال* ص ٥٢٩ و ٥٣٣ .
(٥٧) " مظنون " و " ظنون "، كلاهما وارد في كتب الفقه . *الروض النضير* ٦٠٠/٢ .
(٥٨) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٣٦ ؛ ومصنف عبد الرزاق ١٠١/٤ .
(٥٩) *المحلى* ١٠٣/٦ .

عين مال أصلاً . ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراباً بعدُ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟ فصح أنه لا زكاة عليه " [٦٠].

حجة من يرى الزكاة في الدين

ويدخل في هذا الرأي من يرى الزكاة في الدين في كل حول، أو بعد القبض، سواء لسنة واحدة أو للسنوات الماضية، وسنذكر القائلين به عند ذكر كل رأي من هذه الآراء الثلاثة .

والحجة هنا أن مال الدين، وإن لم يكن مملوكًا ملكًا تامًا، إلا أنه يبقى مملوكًا على أي حال، ولا سيما إذا كان مرجوًا (على ثقة مليء)، أو كان حالاً، يمكن قبضه في الحال، وكأنه في ملك صاحبه. وربما يكون الدين في ذمة المدين، وكأنه " بمنزلة ما بيده، وفي بيته " [٦١] . وقد يتقاعس عن قبضه، تقصيرًا منه أو مصلحة أو حيلة، لأجل التهرب من الزكاة . عن عثمان أنه كان يقول : " إن الصدقة (الزكاة) تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء، تدعه حياءً أو مصانعة، ففيه الصدقة " [٦٢] .

حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه

وهذا يشمل من زكاه لسنة واحدة، أو للسنوات الماضية . أما إذا استأنف به حولاً، فهذا يعني أن الدين لا زكاة فيه، وهو ما ذكرناه سابقًا .

إن المال إذا كان في ذمة المدين فإنه مملوك له، وليس مملوكًا ملكاً تامًا للدائن [٦٣]، وهو معرض للجحود أو الإعسار أو المماطلة . وهذا الوضع يتغير من زمن لآخر، بتغير أحوال المدين وأمزجته . فقد يحكم على الدين بأنه مرجو الآن، ثم نحكم عليه، في وقت آخر قريب أو بعيد، بأنه غير مرجو .

وتزداد هذه الحجة قوة، عندما يكون الدين مؤجلاً لأجل بعيد، أو عندما يكون مظنونًا (مشكوكًا فيه) غير مرجو .

---

(٦٠) *المحلى* ١٠٥/٦ .

(٦١) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٣١ ؛ والمحلى ١٠٤/٦ .

(٦٢) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٢٧ ؛

(٦٣) قال في *المغني* ٤٤٢/٢ و ٦٣٩: "لا يجب عليه زكاته قبل قبضه، لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه (...)، ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ".

وتضعف هذه الحجة، وربما تتلاشى، إذا كان الدين حالاً، ممكن القبض فوراً، ويتأخر صاحبه في قبضه، تقصيرًا منه أو مصلحة أو رغبة في التهرب من دفع الزكاة .

حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه، عن سنة واحدة

وهو رأي سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

وقد أنكر بعض العلماء أن يكون لهذا الرأي وجه . قال أبو عبيد : " أما زكاة عام واحد، فلا نعرف لها وجهًا " (٦٤) . وقال ابن رشد : " أما من قال : الزكاة فيه لحول واحد، وإن أقام أحوالاً، فلا أعرف له مستندًا في وقتي هذا، لأنه لا يخلو، ما دام دينًا، أن يقول : إن فيه زكاة، أو لا يقول ذلك . فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام، بل يستأنف به (حولاً) . وإن كان فيه زكاة، فلا يخلو أن نشترط فيها الحول أو لا نشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال (السنين)، إلا أن يقول : كلما انقضى حول، فلم يتمكن من أدائه، سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإن الزكاة وجبت بشرطين : حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا حق العام الأخير" (٦٥).

يلاحظ أن أبا عبيد وابن رشد لم يريا لهذا الرأي وجهًا، إلا أن ابن رشد قد استدرك، وأعطى مثالاً لدين تمتد مدته إلى عدة سنين، وحاول إيجاد وجه لهذا الرأي، وهو أن الزكاة لما كانت سنوية، فإن كل سنة تمر لم يخرج فيها الزكاة يفترض أنه غير متمكن من أدائها، فتبقى السنة الأخيرة فقط .

لكن هناك تبرير أفضل وأوضح لهذا الرأي، وهو أن الدين ربما يكون قد منح خلال السنة، لمدة قصيرة، وتم استرداده خلال السنة نفسها (٦٦)، أو يكون قد منح خلال سنة ما، لمدة سنة أو أكثر، وتم استرداده في سنة لاحقة . غير أن زكاة الدين، بعد قبضه، تصبح في هذه الحالة زكاة نقود (إذا كان الدين نقودًا)، لا زكاة دين، هذا إذا زكي لسنة واحدة، أما إذا زكي لسنة واحدة فور قبضه، وقبل حلول الحول، أو زكي عن السنوات الماضية، كما سيأتي، فإن الزكاة تكون في

---

(٦٤) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٣٢، *والأموال* **لابن زنجويه** ٩٦٣/٣ . وقد سبق الإمام محمد أبا عبيد في هذا الإنكار، انظر الحجة ص ٤٦٨ و ٤٧٠ .

(٦٥) *بداية المجتهد* ١٩٩/١ .

(٦٦) قال في *المنتقى* ١١٣/٢: " وجه ذلك أن المال قد نض في يده في طرفي الحول ". وقال في *المغني* ٤٤٣/٢ : "لأنه إذا كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد".

هذه الحالة زكاة ديون، لا زكاة نقود .

ويرى الإمام مالك أن الديون، كعروض التجارة، لا تجب فيها الزكاة إلا بعد النضوض، لأن الزكاة لا يجب إخراجها إلا من المال نفسه . قال : " الدليل على الدين يغيب أعوامًا، ثم يُقتضى، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعوامًا، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة . وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين، أو العروض، من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره " (٦٧) .

حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه للسنوات الماضية

من القائلين بهذا الرأي : الثوري، وأبو ثور، وهو مذهب الحنابلة .

والدين هنا مدته أكثر من سنة، فإذا سمحنا للدائن أن لا يخرج زكاة الدين في كل حول، بدعوى أن الدين معرض لمخاطر عدم السداد، نتيجة جحود أو إعسار أو مماطلة، فقد تسمع هذه الدعوى . لكن لا يقبل منه، تحت ستارها، أن يتهرب من دفع زكاة أي سنة من سنوات هذا الدين. فإن لم يدفعها كل سنة في وقتها، فلا أقل من أن يدفعها جميعًا في نهاية مدة الدين . عن علي رضي الله عنه قال : " إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى " (٦٨) .

وإذ يقارن أبو عبيد بين أسلوب دفع زكاة الدين بعد قبضه للسنوات الماضية، وأسلوب دفع زكاة الدين في كل سنة، يرى أن هذا الأسلوب الأخير أفضل وأسهل، ولا سيما إذا كان الدين مرجوًا، لأن الدين قد لا يتم قبضه دفعة واحدة، بل على دفعات، فيحتاج صاحبه أن يحصي لكل دفعة مدتها الفائتة، بالسنوات والأشهر والأيام . وهذا يشكل صعوبة مثل صعوبة المال المستفاد، إذا لم يزكه صاحبه مع ماله في كل حول، بل جعل لكل مال مستفاد خلال الحول حولاً . فربما يملّ ويعجز، ويعزف عن إخراج الزكاة، أمام هذه الصعوبات التي ذكر مثلها الفقهاء، لدى بحثهم في المال المستفاد .

يقول أبو عبيد : " إنما اختاروا، أو من اختار منهم تزكية الدين مع عين المال (أي في كل حول)، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض، لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، ولم يقم

---

(٦٧) *الموطأ* ١/٢٥٤ .

(٦٨) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٢٨ ؛ *والمحلى* ٦/١٠٣ .

بأدائها . وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه (صاحبه) متقطعًا، كالدراهم الخمسة والعشرة، وأكثر من ذلك أو أقل، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه، فما فوق ذلك، إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام،ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا،ما تكون الملالة والتفريط. فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا : يزكيه مع جملة ماله، في رأس الحول، وهو عندي وجه الأمر . فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق، حتى لا يشذ عليه منه شيء فهو واسع له، إن شاء الله " .

الطريقة المحاسبية في زكاة الدين بعد قبضه للسنوات الماضية

جاء في المغني أن : " على صاحبه (صاحب الدين) زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيزكيه لما مضى " (٦٩).

وهنا يجب عدم الاعتماد على الذاكرة، فيجب اقتطاع الزكاة في كل حول، ووضعها في حساب احتياطي (أو مخصص أو مؤونة بالتعبير المحاسبي)، ثم تدفع منه بعد قبض الدين . ولا يعني ذلك تجميد المبالغ المقتطعة والمتراكمة، بل يمكن استثمارها، كما هو واقع عادة في المنشآت والشركات، بالنسبة للاحتياطيات والمخصصات .

حجة من يرى زكاة الدين على المدين لا على الدائن

ومن القائلين بهذا الرأي : عمر بن الخطاب، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن بن حي .

والحجة هنا أن الدين إذا كان نقودًا مثلاً، فإن الدائن لا يملكه في حوزته، بل يملكه في ذمة المدين، ويملك مثل نقوده لا عينها، والنقود بالدين تصبح في ملكية المدين وتصرفه، وملك الدائن لها ملك حكمي ناقص . ولهذا فإن الزكاة يجب أن تقع على من تقع النقود في حوزته، ويستفيد منها، إذا بقيت لديه، وحال عليها الحول، ولا سيما إذا كان المدين مماطلاً . فعن إبراهيم النخعي، في الدين يكون للرجل على الرجل، فيمطله، قال : زكاته على الذي يأكل مهنأه (٧٠).

لكن التحقيق أن هذه الزكاة على المدين، لا هي زكاة ذمم مدينة، ولا إسقاط لذمم دائنة، بل هي زكاة نقود، إذا كان الدين نقودًا، مرَّ عليها الحول، و لم ينفقها المدين في حاجته، هذا بافتراض أن المدين لم يسقط هذا الدين الذي عليه . لكن لما كان هذا الدين يعتبر دينًا عليه، فإنه إذا أسقطه، وافترضنا أنه لم يستعمل منه شيئًا في حاجته، كان معنى هذا لم يزك الدين .

---

(٦٩) *المغني* ٤٤٢/٢ و ٦٣٨ .

(٧٠) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٢٦ و ٥٢٩ ؛ *والأموال* **لابن زنجويه** ٩٥٠/٣ و ٩٥٨ ؛ *والمحلى* ١٠٠/٦ .

فلا تعتبر هذه الزكاة زكاة ديون، إلا إذا كان الدين مدته أكثر من سنة، وتحمل المدين زكاته عن سنوات مدته كلها، و لم يسقطه المدين في أي سنة مضت. ولما كانت زكاة الدين المدين (الذمة المدينة) تقتضي بالمقابل إسقاط الدين الدائن (الذمة الدائنة)، فإن هذا المذهب يعدّ لاغيًا .

الدين المرجو وغير المرجو : تحقيق في معنى العبارة

يميز الفقهاء في الزكاة بين دين مرجو، ودين غير مرجو . والدين المرجو هو الدين الذي يكون على مليء، أي معترف به غير جاحد، موسر غير معسر، باذل غير مماطل . والدين غير المرجو هو ما كان بخلافه .

ولدى التدقيق في عبارات الفقهاء، تبين لي أن الدين المرجو له معنيان :

١ – المعنى الأول : هو الدين الحالّ، المقدور على قبضه . قال الشافعي : " إن كان له دين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته، كالوديعة " [٧١] . وجاء في المهذب أن مذهب الشافعية أن : " الدين إذا كان حالاّ، وكان المدين مقرًا به ومليئًا، تجب زكاته على الدائن في الحال، ولو لم يقبضه، لأنه مقدور على قبضه، فهو كالوديعة " [٧٢] . وجاء في المغني قوله : " لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، أشبه الوديعة " [٧٣]، وقوله: " يقدر على قبضه والانتفاع به "[٧٤] . وفي الأموال: " لو شئت تقاضيته من صاحبه " [٧٥] . وفي فتح القدير: " لإمكان الوصول إليه "[٧٦].

٢– المعنى الثاني : هو الدين المؤجل أيضًا، إذا كان على مليء، في تاريخ تقدير الزكاة . وهذا عند الفقهاء الذين ذكروا الملاءة (أو ما في معناها)، و لم يذكروا حلول الدين، ولا القدرة على قبضه، والتصرف فيه .

ولعلي أرجح المعنىالأول، لأني رأيته أظهر في عبارات الفقهاء، وهذا ما فعلته الموسوعة[٧٧]، فإنها عندما تكلمت عن دين مرجو وغير مرجو، إنما فعلت ذلك بمناسبة الكلام عن الدين الحالّ، لا الدين المؤجل .

---

(٧١) *الحاوي* ٣٢٩/٤ .
(٧٢) *المهذب* ١٥٨/١ ؛ *ونهاية المحتاج* ١٣٠/٣ .
(٧٣) *المغني* ٤٤٢/٢ و ٦٣٨ .
(٧٤) المرجع السابق ٤٤٢/٢ و ٦٣٩ .
(٧٥) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٢٧ ؛ *والأموال* **لابن زنجويه** ٩٥٢/٣ .
(٧٦) *فتح القدير* ١٦٧/٢ .
(٧٧) *الموسوعة* ٢٣٨/٢٣ .

مناقشة رأي من يقول بأن الدين المرجو زكاته بعد قبضه، وغير المرجو لا زكاة فيه

قال في المغني : " الدين على ضربين : أحدهما : دين على معترف به، باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيزكيه لما مضى . يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي (...) . وفي الدين على غير المليء روايتان : إحداهما : لا تجب فيه الزكاة، وهو قول قتادة وإسحق وأبي ثور وأهل العراق " (٧٨).

تعليقًا على هذا أقول : إذا كان الدين سيزكى بعد قبضه، فما وجاهة التمييز هنا بين مرجو وغير مرجو ؟ ألا يزيل قبض الدين هذا التمييز ؟ أما كان من الواجب أن يكون الحكم واحدًا : إما بالزكاة، أو بعدمها ؟ وإذا زكي فإما أن يزكى لسنة واحدة، أو للسنوات الماضية، دون تمييز .

نعم هناك وجاهة للتمييز، إذا كان الدين غير المرجو معناه : الدين التاوي (المعدوم، الميت)، ولا أظن أن هذا المعنى يقصده الفقهاء، فلو كان هو المعنى المقصود، لما أمكن القول بوجوب الزكاة عند أحد، أي لما أمكن القول إن في المسألة روايتين .

ديون حالّة وديون مؤجلة

الدين إذا كان حالاً (مرجوًا) فلا يختلف الفقهاء في أن الدائن يملكه، أما إذا كان مؤجلاً، فإنه كلما طال أجله، زادت حيرة الفقهاء فيمن يملكه : الدائن أم المدين ؟

قال الماوردي : " اعلم أن من له دين، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون حالاً، أو مؤجلاً . فإن كان مؤجلاً فعلى وجهين : أحدهما، وهو قول أبي إسحاق : يكون مالكًا له، وفي زكاته قولان (...) . والثاني، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة : لا يكون مالكًا له، ولا زكاة فيه، حتى يقبضه، ويستأنف حوله " (٧٩).

وفضلاً عن ذلك، فإن الدين الحالّ يمكن الحكم عليه بأنه مرجوّ أو غير مرجو، أما الدين المؤجل فإن الحكم عليه قد يختلف خلال المدة بين نقطة (زمنية) وأخرى .

والدين الحال هو الدين الذي تحت الطلب من أصله، أو كان أصله مؤجلاً، فحلَّ أجله .

وفي ظل الرأي الفقهي القائل بزكاة الديون بعد قبضها، لا أرى معنى للتمييز بين ديون

---

(٧٨) *المغني* ٢/٤٤٢ – ٤٤٣ و ٦٣٨ – ٦٣٩ .
(٧٩) *الحاوي* ٤/٣٢٩ .

مؤجلة وديون حالَّة . وهذا التمييز مما يشوش القارئ، ويزيد الموضوع صعوبة وتعقيدًا .

قيمة الزمن في زكاة الديون المؤجلة

هل تزكى بقيمتها الاسمية أم بقيمتها الحالية ؟

قال في المجموع : " إن كان له دين مؤجل، ففيه وجهان . قال أبو إسحق : هو كالدين الحالّ على فقير، أو مليء جاحد، فيكون على قولين . وقال أبو علي ابن أبي هريرة : لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول، لأنه لا يستحقه (...) .

فإن قلنا بوجوب الزكاة، فهل يجب إخراجها في الحال ؟ فيه وجهان، حكاهما إمام الحرمين (الجويني) وآخرون، أصحهما : لا يجب، وبه قطع الجمهور (...) .

قال إمام الحرمين : لأن الخمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدًا تساوي خمسة مؤجلة [٨٠]، فوجب تأخير الإخراج إلى القبض " [٨١].

وهذا يعني أن الدين المؤجل إذا كانت قيمته الاسمية ١٠٠ في تاريخ استحقاقه، فإن قيمته الحالية اليوم أقل : ٩٠ مثلاً . فالزكاة على الدين المؤجل يجب إخراجها عند الأجل، ولا يجب قبله. هذا ما ذكره إمام الحرمين، و لم يذكر أن من الممكن تعجيل الزكاة اليوم، على أساس القيمة الحالية للدين : ٩٠ . فالزكاة المعجلة أكبر قيمة من الزكاة المؤجلة، والدين الحال أكبر قيمة من الدين المؤجل، إذا تساوت القيمة الاسمية . وقد فصل بعض الباحثين القول في قيمة الزمن، بمناسبة الكلام عن الربا، والبيوع المؤجلة، والوصية بالمنافع .

وقد بحث الفقهاء في تعجيل الزكاة وتأجيلها، ولكني لم أجد من قال بأنها إذا عجلت سددت بمبلغ أقل، أي حُطَّ منها مقابل التعجيل . وقد تُعَجَّل لسنتين أو ثلاث، على سبيل القرض العام، وتفصيل هذا في موضع آخر .

وربما لم يبحث الفقهاء زكاة الدين بالقيمة الحالية، لأن في أذهانهم أن الدين لا يزكى إلا إذا صار حالاً يمكن قبضه .

---

(٨٠) لعل النص مضطرب، يحتاج إلى تحقيق، والمقصود أنه يستحيل أن يسلّم الستة المؤجلة ستة معجلة، أي قبل حلول الأجل .

(٨١) المجموع ٥/٥٠٥ و ٥٠٦ .

طريقة فقهية قديمة لحساب القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة

وجدتُ هذه الطريقة في المدونة، بمناسبة الدفعات المترتبة للسيد على عبده المكاتَب، فيقوّمها أولاً بعروض عاجلة، ثم يقوّم هذه العروض بالنقود . وذلك لأن قيمة الزمن لها معدل سوقي على أساس البيوع المؤجلة، وليس لها معدل سوقي على أساس القروض، فالبيوع يزاد فيها في الثمن لأجل الزمن، بخلاف القروض .

جاء في المدونة : " إن كانت له دنانير ناضّة (حالّة)، وعليه من الدين مثل الدنانير، وله مكاتَبون، فقال : ينظر إلى قيمة الكتابة [٨٢]. قلتُ : وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة ؟ فقال : يقال: ما قيمة ما على هذا المكاتَب من هذه النجوم (الدفعات الدورية المؤجلة) على محلها بالعاجل من العروض [٨٣] ؟ ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد ؟ لأن ما على المكاتَب لا يصلح أن يباع إلا بالعرْض، إذا كان دنانير أو دراهم، فينظر إلى قيمة المكاتَب الآن [٨٤]، فيجعل دينه فيه، لأنه مال له، لو شاء أن يتعجله تعجله، وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتَب بما وصفتُ لك فَعَل [٨٥]. فإذا جعل دينه (الذي عليه) في قيمة ما (له) على المكاتَب، زكّى ما في يديه من الناضّ (النقود)، إن كانت قيمة ما على المكاتَب مثل الدين الذي عليه (...) . فإن كانت قيمة ما على المكاتَب أقل مما عليه من الدين، جعل فضْلَ دينه فيما في يديه من الناضّ، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك، فإن كان ذلك مما تجب فيه الزكاة زكّاه، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة، لم يكن عليه فيها شيء . قلتُ : وهذا قول مالك في هذه المسألة، في المكاتَب " [٨٦].

الكتابة : اتفاق بين السيد وعبده، على بدل يدفعه العبد نجومًا (أقساطًا)، خلال مدة معلومة، ليُعتق به . فقيمة الكتابة، حسب العبارة الواردة في النص، هي القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة، وقد تم تقويمها بتوسيط العروض . فقوّمها بالعرض أولاً، ثم قوّم العرض بالنقود، لأن تقويم النقود المؤجلة بنقود حالّة غير ممكن في ظل تحريم القروض بفائدة، وممكن بتوسيط

---

(٨٢) يقصد : القيمة الحالية للدفعات الدورية المترتبة على المكاتَب .

(٨٣) فيكون هذا من باب : النقود بالعروض، حيث يجوز الأجل والفضل، تلافيًا لمبادلة : النقود بالنقود، حيث لا يجوز الأجل ولا الفضل .

(٨٤) أي: القيمة الحالية .

(٨٥) ففي البيع بثمن مؤجل، تجوز الزيادة للتأجيل ؛ وفي بيع السَلَم، تجوز الحطيطة للتعجيل .

(٨٦) *المدوّنة* ٢٣٤/١ ؛ وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ٦٠٩/١ ؛ وقارن *الذخيرة* ٤٧/٣ : "أما تقويم الكتابة بالعرْض فحذراً من الربا إذا كانت بالنقدين" .

العروض في ظل جواز البيع بثمن مؤجل أعلى من الثمن المعجل .

والذي دعا إلى حساب القيمة الحالية هو أن الدين حالّ، ويجب أن تكون الكتابة بقيمتها الحالّة [٨٧]، حتى يصح طرح الدين منها، على أساس زمني واحد، هو الزمن الحاضر، وهذا معروف اليوم في العلوم الاقتصادية والإدارية والرياضية .

القروض : هل فيها زكاة ؟

القرض في الإسلام قرض بدون فائدة، والغالب أن الغرض منه هو الإحسان، ولذلك عدّه الفقهاء من عقود الإرفاق . وإني أرى إعفاءه من الزكاة، للأسباب التالية :

١- القرض ليس مالاً ناميًا، إذ الفائدة عليه ممنوعة شرعًا . والزكاة في الإسلام إنما تفرض على الأموال النامية، فعلاً أو تقديرًا .

٢- القرض ليس مالاً ملموسًا في ملك المقرِض، بل هو مال حكمي في ذمة المقترض، وفي ملكه وحوزته إلى أن يسترد . والأموال المزكاة في الشريعة كلها أموال ملموسة، كالنقود والأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة . وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه سنَّ الزكاة في العين، لا في الدين . كما روي عن أهل مكة أنهم كانوا يرون الدين ضمارًا، أي لا زكاة فيه . والضمار هو المال الذي لا يمكن الانتفاع به، مع أنه مملوك . وعن عائشة وابن عمر وعكرمة وعطاء وإبراهيم والحكم بن عتبة : ليس في الدين زكاة . ولعل المقصود هو القرض، أو أن القرض أولى . عن ابن جريج : قلت لعطاء : السلف يسلفه الرجل، قال : ليس على سيد المال (أي رب المال، المقرض)، ولا على الذي استسلفه (أي المقترض) زكاة [٨٨].

قال ابن حزم : " إذا خرج الدين (القرض) عن ملك الذي استقرضه [٨٩]، فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده، لأنه في ملك غيره " [٩٠] .

---

(٨٧) فمن كلام الفقهاء أن " العين أكمل من الدين في المالية "، *المبسوط* ٣٥/٣، أي إن الحالّ أكبر قيمة من المؤجل، أو إن الحاضر أكبر قيمة من الغائب .

(٨٨) *المحلى* ١٠١/٦ و ١٠٤ و ١٠٥ ؛ *والأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٢٩ و ٦١١ ؛ *والأموال* **لابن زنجويه** ٩٥٩/٣ ؛ وسنن البيهقي ١٥٠/٤ ؛ والمجموع ٢١/٦ ؛ والمغني ٤٤٢/٢؛ وبداية المجتهد ١٧٩/١ .

(٨٩)لعل الصواب : أقرضه .

(٩٠) *المحلى* ١٠١/٦ .

٣- ملكية المقرض لمال القرض ملكية ناقصة غير تامة . فمالية الدين أضعف من مالية العين[٩١] .

٤- القرض فيه إحسان، فمن المناسب ألا يفرض على المقرض إحسان آخر بزكاة القرض نفسه .

٥- القرض كالعارية، والمال المقرض كالحلي المعار، لا زكاة فيهما، لأنهما يسدَّان حاجة أصلية للغير، فيعاملان معاملة المال الذي يسد حاجة أصلية للنفس، زكاته إعارته أو إقراضه .

قال في البحر الزخار : " ليس على من أقرض مالاً زكاة " [٩٢].

إن إعفاء القرض من الزكاة يعدّ من باب الفائدة المشروعة للمقرض، لأنها ليست ممنوحة من المقترض .

ولكن إذا رأى المقرض أن قرضه لا يقصد به الإحسان، بل يقصد به تضمين المقترض، وحماية المال، فلعل الأولى به أن يزكيه ديانةً .

السندات والقروض الربوية

هذه ديون نامية، فصارت أشبه بعروض الإجارة، أو عروض الكراء (المستغلات) [٩٣]، أو عروض التجارة . وأرى أن تزكى، وكونها ربوية محرمة هذا لا يمنع من زكاتها، فلو لم تزكَّ لكان فيها حرمة أخرى، وهي حرمة التهرب من الزكاة . وزكاتها لا تعني تشجيعها والاعتراف بها، فهي غير جائزة أصلاً، ولعل زكاتها تكون أيضًا بمثابة عقوبة عليها، لا تشجيع لها .

والزكاة فيها على الأصل (أي على السند حسب قيمته السوقية)، لا على الفائدة، لأن الفائدة تعامل معاملة المال الحرام، يجب رده إلى أصحابه إذا عُرفوا، وإلا صرف في المصالح الخيرية (مصارف الصدقة)، أو في المصالح العامة .

والسندات الربوية وإن كانت ديونًا مؤجلة، إلا أنها في حكم الديون الحالّة، لأنها قابلة للتداول، ويمكن بيعها في سوق الأوراق المالية، وتنضيضها (تسييلها)، في أي وقت .

هذا بالنسبة لأصحاب السندات والقروض، أما بالنسبة لجهات الإصدار، فتعتبر بمثابة ديون

---

(٩١) *المبسوط* ٣/٣٥ .

(٩٢) *البحر الزخار* ٢/١٥٣ .

(٩٣) *الروضة الندية* ١/٤٧٩ ؛ *والسيل الجرار* ٢/٢٧ .

عليها، فتأخذ حكمها، ويطرح منها ما كان حالاً، واجب الدفع فورًا .

هل يجوز احتساب الدين من الزكاة ؟

لو كان لرجل على آخر دين، وكان المدين فقيرًا، هل يجوز أن يسقط الدين عنه، ويحتسبه من زكاة ماله ؟ أقوال :

١ – منعه بعض العلماء، فعن سفيان بن سعيد : " لا تدفع الزكاة مذمَّة، ولا تجعلها وقاية لمالك " (٩٤). وقال أبو عبيد : " هذا مذهب لا أعلم أحدًا يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي " (٩٥) . وقال أيضًا : " هو عندي غير مجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه :

أما إحداها فإن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده. و لم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة . وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدَّانون في دهرهم .

الثانية : أن هذا مال تاوٍ (هالك) غير موجود، قد خرج من يد صاحبه، على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التَّواء (التَّوى) إلى غيره بالنية . فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل ؟

والثالثة : أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين، قد يئس منه، فيجعله ردءاً لماله يقيه به، إذا كان منه يائسًا . وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصًا " (٩٦).

وفي المغني : " قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال، يريد أن يفرقها على المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له : الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله . قال : لا يجزيه ذلك . فقلت له : فيدفع إليه من زكاته، فإن رده إليه قضاءً من ماله أخذه؟ فقال نعم . وقال في موضع آخر : وقيل له : فإن أعطاه، ثم رده إليه؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبني . قيل له : فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم،

---

(٩٤) *الأموال* **لابن زنجويه** ٣/٩٦٥ .
(٩٥) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٣٣ .
(٩٦) المرجع السابق، ص ٥٣٤ .

فقضاه إياها، ثم ردها عليه، وحسبها من الزكاة ؟ فقال : إذا أراد بها إحياء ماله، فلا يجوز .

فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداءً، أو استوفى حقه، ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يجز، لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة، قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط " [٩٧].

وقال إمام الحرمين : " لا شك أنه لو أراد أن يبرئ فقيرًا عن دين له عليه، ليوقعه عن الزكاة، لم يقع عنها، لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكًا محققًا " [٩٨]. قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة، اللام هنا : لام التمليك .

وقال الماوردي : " إذا كان لرب المال دين على فقير من أهل السهمان [٩٩] لم يجز أن يجعل ما عليه من دينه قصاصًا من زكاته، إلا أن يدفع الزكاة إليه، فيقبضها منه، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاءً من دينه، فيجوز " [١٠٠].

٢ – رخص فيه من التابعين : عطاء بن أبي رباح، قيل له: لي على رجل دين، وهو معسر، أفأدعه له، وأحتسب به من زكاة مالي ؟ فقال : نعم " [١٠١] . وأجازه ابن حزم . قال : " من كان له دين على بعض أهل الصدقات، وكان ذلك الدين برًا أو شعيرًا أو ذهبًا أو فضة أو ماشية، فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك . وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه . برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة، بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه " [١٠٢] . واستدل ابن حزم بحديث: " أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ ، في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ :تصدقوا عليه"، فقوله: " تصدقوا عليه " موجه للدائنين، أي : أبرئوه من الدين، ويكون الإبراء لكم صدقة .

---

(٩٧) *المغني* ٥١٦/٢ .
(٩٨) *المجموع* ٥٠٧/٥ .
(٩٩) أي : من مستحقي الزكاة .
(١٠٠) *الحاوي* ٤٥٣/٤ .
(١٠١) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٣٣ .
(١٠٢) *المحلى* ١٠٥/٦ – ١٠٦ .

وفي المبسوط : " رجل له على رجل دين، فتصدق به على آخر عن زكاة ماله، وأمره بقبضه، فقبضه، أجزأه لأنه في القبض وكيله، فتعين المقبوض ملكًا لصاحب المال، فكأنه قبضه بنفسه، ثم صرفه إليه بنية الزكاة، فيكون مؤديًا العين دون الدين " (١٠٣).

٣ – وأجازه بعض العلماء، إذا كان الدين ناشئًا من قرض، لا من بيع . فعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، إذا كان ذلك من قرض . قال : فأما بيوعكم هذه فلا (١٠٤).

مناقشة أبي عبيد في تعليل قول من رخص في احتساب الدين على المعسر من زكاة ماله

قيل لعطاء بن أبي رباح : لي على رجل دين، وهو معسر، أفأدعه وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال : نعم . وعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، إذا كان ذلك من قرض (١٠٥).

قال أبو عبيد : " إنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخصان في ذلك، لمذهبهما في الزكاة، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإن كان على الثقة المليء، وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار . وهذا الذي على المعسر هو ضمار، لا يرجوه، فاستوى قولهما هنا (...)، فلم يبق عليه إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها " (١٠٦).

يمكن أن يقال هنا : إن الدائن هرب من زكاة دينه، وبالإضافة إلى ذلك أسقط الدين من الزكاة . لا يمكن أن يقال : هرب من زكاة دينه، لأن دينه على مدين معسر، والمذاهب فيه إما قائلة بإسقاط زكاته، أو بزكاته بعد قبضه .

بقي القول بأنه أسقط الدين من الزكاة . لو قبض الدائن دينه من المدين، ثم أعاده إليه على سبيل الزكاة، لأنه فقير أو غارم، جاز عند جميع الفقهاء . وكذلك لو قبض المدين الزكاة من الدائن، ثم أعادها إليه على سبيل تسديد الدين .

فهل يمكن أن يعدَّه زكاة، دون حاجة إلى قبضه، ثم دفعه ؟ فهذا الأمر لا علاقة له بمذهب الحسن وعطاء، في إعفاء الدين من الزكاة، لأن الكلام هنا عن الدين، ليس عن زكاته أو عدم زكاته، بل عن جواز احتسابه زكاة أو لا . وبهذا يتبين خطأ أبي عبيد في التعليل الذي ذكره . فمذهب الحسن وعطاء في هذه المسألة لا علاقة له بمذهبهما في زكاة الدين .

---

(١٠٣) *المبسوط* ٣/١٤ ؛ *وتبيين الحقائق* ١/٢٥٨ ؛ *والبحر الرائق* ٢/٢٢٨ ؛ *والفتاوى الهندية* ١/١٧١ .
(١٠٤) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٣٣ . وانظر *الموسوعة الفقهية* ٢٣/٣٠٠ ؛ *والفقه الإسلامي وأدلته* ٢/٨٩٥ .
(١٠٥) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٣٣ .
(١٠٦) المرجع السابق .

(٣)

دين عليه

خلاصة الآراء الفقهية في الديون الدائنة

- لا تسقط ؛
- تسقط : – كلها ؛

– بعضها : – في الأموال الباطنة دون الظاهرة ؛

– في أموال القنية دون أموال الزكاة ؛

– الديون الحالّة دون المؤجلة ؛

– ديون العباد دون ديون الله ؛

– الديون الإنتاجية دون الشخصية .

حجة من لا يسقط الديون التي عليه

وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، والزيدية، وأحمد في رواية . والحجة ما يلي :

١ – " إسقاط الدين زكـاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه " (١٠٧).

٢ – إذا كان له مال، وعليه دين، فإن ماله يستطيع التصرف فيه، والإنفاق منه، لا يمنعه من ذلك ما عليه من دين . فكذلك الزكاة لا يمنع منها الدين(١٠٨).

" وما بيده ماله، يجوز فيه تصرفه، فوجب أن يستحق الأخذ منه " (١٠٩).

٣ – قال الشافعي : " الدين في ذمته، والزكاة في عين ما بيده " (١١٠)، أو: "الزكاة تتعلق

---

(١٠٧) *المحلى* ١٠٢/٦ .
(١٠٨) المرجع السابق .
(١٠٩) *الحاوي* ٣٢٤/٤ .
(١١٠) *الاستذكار* ٩٣/٩ .

بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر" [١١١].

٤ – إن مذهب عدم إسقاط الدين الذي عليه منسجم مع مذهب عدم زكاة الدين الذي له، وهو مذهب الظاهرية، بمعنى أن إعفاء الذمم المدينة من الزكاة يتطلب بالمقابل عدم إسقاط الذمم الدائنة .

حجة من يسقط الديون التي عليه كلها

وهو مذهب الحنابلة، والشافعي في قول . والحجة أن المدين محتاج إلى المال حاجة أصلية، وقضاء الدين من الحوائج الأصلية . وإن الدين الذي عليه لايتحقق به الغنى، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى . وإن ملكه في النصاب ملك ناقص [١١٢] . ورأى بعض فقهاء الشافعية أن الدين يمنع الزكاة، كما يمنع الحج .

هذه طريقة سهلة لا تعقيد فيها، وقد تكون مقبولة، لا سيما إذا كانت الديون المقابلة لها، وهي الديون التي له، احتسبت كلها في وعاء الزكاة . وهي الطريقة المأثورة عن ميمون بن مهران، بإضافة الذمم المدينة، وطرح الذمم الدائنة .

حجة من يسقط الديون الحالّة دون المؤجلة

وهو رواية للإمام أحمد، وابن حبيب من المالكية، وبعض الحنفية . والحجة أن الدين الحالّ مستحق الدفع فورًا، ومسلَّط على أموال الشخص، فينقص به النصاب . أما المؤجل فتأثيره بعيد، ولا تأثير له في الحال، لأنه يستطيع أن ينفق من ماله، ويتصرف فيه، دون أثر مباشر للدين المؤجل الذي عليه .

قال ابن أبي موسى : " إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه غير مطالب به في الحال " [١١٣].

وعن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، كان يقول : " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤدِّ دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة " [١١٤].

---

(١١١) *المجموع* ٣١٧/٥ .
(١١٢) *بدائع الصنائع* ٦/٢ .
(١١٣) *المغني* ٤٥١/٢ ؛ *والحاوي* ٣٢٣/٤ و ٣٢٩ .
(١١٤) *الأم* ٤٢/٢ ؛ *والأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٣٤ ؛ والمنتقى ١١٢/٢ ؛ *ومصنف* **عبد الرزاق** ٩٢/٤ .

ويستلزم هذا المذهب، بالنسبة للذمم المدينة، أن لا يحتسب منها إلا الذمم المدينة الحالّة، حتى يكون هناك تقابل وانسجام .

حجة من يسقط الديون من الأموال الباطنة دون الظاهرة

وهو مذهب أحمد، وقول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي [١١٥].

والحجة هنا أن الدَّين مال باطن، فيناسب إسقاطه من الأموال الباطنة، دون الظاهرة . عن ابن سيرين : كانوا يرصدون العين في الدَّين، ولا يرصدون الثمار في الدَّين [١١٦]. قال أبو عبيد : "لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر، قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه باطن، لا يدرى لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه " [١١٧] . وقال ابن قدامة : " ذلك أن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد، لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، لرؤيتهم إياها" [١١٨].

وقد يكون من مقتضيات هذا المذهب بالمقابل أن لا تحتسب الذمم المدينة في وعاء الزكاة، لأنها باطنة أيضًا، إذ كيف نحسب عليه، ولا نحسب له، الشيء نفسه، بمعيار واحد ؟

حجة من يسقط الديون في بعض الأموال الظاهرة دون بعض

المواشي، مثل الزروع والثمار، أموال ظاهرة . وقد وردت بعض الآثار في إسقاط الدين الذي عليه من الزروع والثمار، دون المواشي [١١٩].

ربما اختلف الفقهاء في المواشي، دون الزروع والثمار، لأن المواشي أقل ظهورًا، وقد تكون قابلة للإخفاء، بحكم تنقلها وعدم ثباتها، بخلاف الزروع والثمار .

ورأى أبو حنيفة خلاف ذلك، فأسقط الذمم الدائنة إلا في الزروع والثمار . ولعل الحجة أن الدين أصل، وأموال الزكاة أصول، إلا الزروع والثمار، فإنها نماء (ناتج، دخل) .

---

(١١٥) *أضواء البيان* ٢/٤١٥ .
(١١٦) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٦١١ ؛ *وسنن البيهقي* ٤/١٥٠ .
(١١٧) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٦١٣ .
(١١٨) *المغني* ٢/٥٤٥ و ٦٣٦ .
(١١٩) *المحلى* ٦/١٠٢ .

حجة من يسقط دين الزرع من الزرع، ودين الماشية من الماشية، وهكذا

قال زُفر : " لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا يجعل دين الماشية إلا في الماشية، ولا يجعل دين العين (النقود) إلا في العين " [١٢٠].

الحجة هنا لها صلة بنصاب كل مال من الأموال الزكوية . فإسقاط الدين قد يبقى بعده نصاب من المال يزكى، وقد لا يبقى . وإذا كان الدين أكبر من المال، فإن الرصيد (فائض الدين) لاينتقل أثره إلى مال آخر، فيبقى هذا المال الآخر بمعزل عن تأثير أي دين لا علاقة له به . فالديون هنا مخصصة بأموالها، فليست هي عامة، حتى تسقط من الأموال عامة، بل كل دين منها خاص بمال محدد .

ويترتب على هذا الرأي تلقائيًا أن تكون ديون الأموال الظاهرة في الأموال الظاهرة، وديون الأموال الباطنة في الأموال الباطنة ؛ وأن تكون ديون أموال الزكاة في أموال الزكاة، وديون أموال القنية في أموال القنية .

حجة من يسقط الديون من أموال القنية لا من أموال الزكاة

قال مالك : " يجعل الدين في العروض التي عنده، التي لا زكاة فيها " [١٢١]. وهي عروض القنية التي تباع لوفاء دينه، عند إفلاسه، وفسرها بعضهم بأنها عروض القنية الزائدة على حاجته الأصلية . يبدو لي أن على هذا الرأي مأخذين : الأول : ليس من المسلم أن نتعامل مع عروض القنية في حالة الزكاة، كما نتعامل معها في حالة الإفلاس، فحالة الإفلاس أشد وأضيق ؛ والثاني : إذا كانت هناك عروض قنية زائدة على الحاجة، فلماذا ننتظر أن يكون عليه دين، حتى نعالجها ؟ لماذا لا يكون لنا موقف منها، حتى لو لم يكن عليه دين، وتكون عندئذ خاضعة للزكاة [١٢٢] ؟

قد يقال إن لهذا الرأي وجهًا، إذا اشْتريت بالدين عروض قنية، أو أصول ثابتة، فإذا كانت هذه العروض والأصول لا تزكى، فإن الديون المتعلقة بها تسقط منها . وربما تزداد وجاهة هذا الرأي عند من يقول بأن دين العروض في العروض، ودين التجارة في التجارة، ودين الزراعة في الزراعة، وهكذا. وفي هذه الحالة، سواء قلنا بأن الدين يسقط من العروض، أو قلنا بأنه لا يسقط،

---

(١٢٠) المرجع السابق .
(١٢١) المرجع السابق .
(١٢٢) قارن زكاة الديون الاستثمارية لشبير، ص ٢٢٢ وما بعدها .

لأن العروض لا تزكى، فالنتيجة واحدة . وعلى هذا فإن إسقاط الدين من عروض القنية يبدو أنه لا وجه له، إذا كانت هذه العروض في حدود الحوائج الأصلية ؛ كما أنه لا وجه له إذا كان جنس الدين من غير جنس العروض .

حجة من يسقط الديون التجارية دون الشخصية

" قال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي . وقال الآخر (ابن عباس) : يخرج ما استدان على ثمرته (ما استدانه للإنفاق عليها خاصة)، ويزكي ما بقي" (١٢٣) .

" قال أحمد : من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه، دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وبهذا قال ابن عباس " (١٢٤).

الحجة هنا أن الديون الزراعية متعلقة بتكاليف الزراعة، والديون الشخصية متعلقة بالتكاليف الشخصية، أي بالحوائج الأصلية .

وهذا المذهب قريب من مذهب من يسقط دين الزرع من الزرع، ودين الماشية من الماشية ... إلخ . ولعله مماثل له أو مكمِّل .

حجة من يسقط ديون العباد دون ديون الله

من شرائط الزكاة، حسب الكاساني : " أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد"(١٢٥) . وذكر ابن قدامة أن : " دين الله، كالكفارة والنذر، فيه وجهان : ١ـ لا يمنع الزكاة، لأن الزكاة آكد منه، لتعلقها بالعين، ويفارق دين الآدمي، لتأكده وتوجه المطالبة به ؛ ٢ـ يمنع الزكاة، كدين الآدمي، لأنه دين يجب قضاؤه، يدل عليه قول النبي ﷺ : دين الله أحق أن يقضى. فإن نذر الصدقة بمعين، فقال: لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم، إذا حال الحول، قال ابن عقيل: يخرجها في النذر، ولا زكاة عليه، لأن النذر آكد، لتعلقه بالعين، والزكاة مختلف فيها"(١٢٦)، هل هي متعلقة بالعين أم بالذمة ؟

---

(١٢٣) *المغني* ٢/٥٩١ و ٦٣٦ .
(١٢٤) المرجع السابق ٢/٥٩١ .
(١٢٥) *بدائع الصنائع* ٦/٢ ؛ *وفتح القدير* ٢/١٦١ .
(١٢٦) *المغني* ٢/٤٥٥ و ٦٣٨ .

لعل الحجة هنا أن ديون العباد لها مطالب، وديون الله وإن كان لها مستحقون فقراء إلا أنها أخفى، وديون العباد أظهر .

وفي المذهب الشافعي، تجب الزكاة : " سواء كان المال باطنًا أو ظاهرًا، أم من جنس الدين أو غيره (...)، سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل " [١٢٧].

كيف يطرح الدين من أموال المزكي ؟ أمثلة عملية

الفرض الأول : وجود مال زكوي واحد

– إذا كان " له عشرون مثقالاً، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل، مما ينقص به النصاب، إذا قضاه به، ولا يجد له قضاءً من غير النصاب" [١٢٨]، فإن الدين ههنا يمنع الزكاة، لأن النصاب: ٢٠.

– " فإن كان له ثلاثون مثقالاً، وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين "[١٢٩].

– " وإن كان عليه أكثر من عشرة، فلا زكاة عليه "[١٣٠].

– " وإن كان عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين "[١٣١].

– " ولو أن له ١٠٠ من الغنم، وعليه ما يقابل ٦٠، فعليه زكاة الأربعين " [١٣٢]، إذ إن نصاب الغنم : ٤٠ .

– " فإن كان عليه ما يقابل ٦١، فلا زكاة عليه، لأنه ينقص النصاب "[١٣٣].

إلى هنا والأمر سهل وواضح .

الفرض الثاني : وجود مالين زكويين

– "رجل له خمس من الإبل و٢٠٠ درهم، وعليه ست من الإبل، قيمتها ٢٠٠ درهم"[١٣٤]. جعل الدين هنا في مقابل ٢٠٠ درهم، وزكيت الإبل . ولو جعل الدين في مقابل الإبل، لبقي بعير ينقص نصاب الدراهم، فلا تزكى الإبل ولا الدراهم .

---

(١٢٧) *المجموع* ٥/٣١٧ و ٣١٩ .
(١٢٨) *المغني* ٢/ ٤٥٣ و ٦٣٦ .
(١٢٩) المرجع السابق .
(١٣٠) المرجع السابق .
(١٣١) المرجع السابق .
(١٣٢) المرجع السابق ٢/٤٥٣ و ٦٣٧ .
(١٣٣) المرجع السابق .
(١٣٤) المرجع السابق ٢/٦٣٧ .

- " لو كان عليه ١٠٠ درهم، وله ٢٠٠ درهم، و ٩ من الإبل " [١٣٥]. إذا طرحت الدراهم من الدراهم، بقي منها ١٠٠ درهم، لا تزكى لعدم النصاب . وإذا طرحت الدراهم من الإبل، وكانت قيمتها قيمة خمس من الإبل، بقي من الإبل ٤، تزكى لوجود النصاب، وتزكى معها الدراهم . وهذا أحظّ (أنفع) للفقراء .

الفرض الثالث : وجود مال زكوي، وآخر غير زكوي

- " رجل عليه ٢٠٠ درهم، وله ٢٠٠ درهم، وعروض للقنية تساوي ٢٠٠ " [١٣٦]. يجعل الدين في مقابل العروض، وتزكى الدراهم . وهذا مذهب مالك وأبي عبيد . أو يجعل الدين في مقابل الدراهم، فلا زكاة . وهذا مذهب أحمد . " فإنه قال في رجل عنده ألف، وعليه ألف، وله عروض بألف، إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء". وهذا أيضًا مذهب أبي حنيفة، ويحكى عن الليث بن سعد [١٣٧]. ويبدو لي أن المذهب الأخير أعدل، لأن عروض القنية تدخل في الحوائج الأصلية، وليس من المعقول التخلص من الدين الذي عليه، بطرحه من أي مال، ولو كان للقنية .

ضرورة تحقيق التوازن في المعاملة بين الديون الدائنة والمدينة

ميز بعض الفقهاء، في الديون الدائنة، بين دين حالّ ودين مؤجل ؛ كما ميز بعضهم، في الديون المدينة، بين دين حالّ ودين مؤجل [١٣٨] . ولكني لم أجد من حاول الربط بين الديون الدائنة والمدينة، في الحلول والتأجيل . فلو قلنا مثلاً إن الدين الدائن المؤجل لا يتم إسقاطه، والدين المدين المؤجل تتم زكاته، لكان هناك تناقض، فكيف لا نحتسب الدين المؤجل الذي عليه، ونحتسب الدين المؤجل الذي له ؟

كذلك الأمر، إذا قلنا لا زكاة على الديون المدينة، فلا إسقاط للديون الدائنة ؛ وإذا قلنا بالزكاة على الديون المدينة، فلا بد من إسقاط الديون الدائنة، وهكذا .

---

(١٣٥) المرجع السابق .

(١٣٦) المرجع السابق .

(١٣٧) المرجع السابق ؛ والمجموع ٣٢١/٥ .

(١٣٨) *الحاوي* ٣٢٩/٤ .

الديون الاستثمارية والإسكانية : فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

عرضت هذه المسألة على مؤتمر الزكاة الأول، الذي عقده بيت الزكاة في الكويت، عام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م)، فكانت التوصية أن: "الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل، من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثيرة من الأفراد والشركات والمؤسسات، مع ضخامة ما تحصله من أرباح. لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث حوله. وترى اللجنة مبدئيًا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً، فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية "[١٣٩].

ثم عرضت هذه المسألة على الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في القاهرة عام ١٤٠٩ هـ (١٩٨٨ م)، فكانت التوصية أن : " الديون الإسكانية، وما شابهها من الديون التي تمول أصلاً ثابتًا لا يخضع للزكاة، ويسدد على أقساط طويلة الأجل، يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها . أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة . والحاجة قائمة إلى مزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع " [١٤٠] .

ثم عرضت المسألة على الندوة الثانية، التي عقدت في الكويت، عام ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩م)، وكانت التوصية أولاً بأن: "يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجاريًا، إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية. وثانيًا: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات)، إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون . وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة، يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالَب به (الحالّ) . فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين، إذا كانت تفي به، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية . فإن لم تفِ تلك القروض بالدين، يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه. وثالثًا: القروض الإسكانية المؤجلة، والتي تسدد عادة على أقساط

(١٣٩) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ص ٤٤٤ .
(١٤٠) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٦ .

طويل أجلها، يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال، بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه، إذا كان الباقي نصابًا فأكثر " [١٤١] .

هل يصح القول بأن الدين الدائن يزكى ؟

يلاحظ القارئ أننا في كل ما تقدم، كنا نقول بأن الدين المدين يزكى أو لا يزكى، وبأن الدين الدائن يسقط أو لا يسقط، و لم نكن نقول بأن الدين الدائن يزكى أو لا يزكى . وفي عبارة بعض الفقهاء، قديمًا وحديثًا، ما قد يوحي بهذا الاستعمال الأخير .

يقول ابن حزم مثلاً : " من عليه دين : دراهم أو دنانير، أو ماشية، تجب الزكاة في مقدار ذلك، لو كان حاضرًا . فإن كان حاضرًا عنده، لم يتلف، وأتم عنده حولاً منه [١٤٢] ما في مقداره الزكاة، زكّاه، وإلا فلا زكاة عليه فيه أصلاً، ولو أقام عليه سنين " [١٤٣] .

فقد يفهم القارئ، من هذا الكلام، أن الدين الدائن (الدين الذي عليه) هل يزكى أو لا يزكى ؟ ويتساءل عن معنى قوله : " حاضرًا " . إن مقصود ابن حزم ليس الدين الدائن، بل مقصوده ما يقابل هذا الدين الدائن، في الأصول (الموجودات)، من مال ناشئ عن هذا الدين، ولذلك استخدم " حاضرًا "، بمعنى هل المدين أنفق المال الذي استدانه، أم لا يزال عنده حاضرًا، كله أو بعضه ؟ فإذا كان حاضرًا عنده ما فيه النصاب زكّاه . ولكن هذه الزكاة ليست زكاة ديون: دائنة، ولا مدينة، إنما هي زكاة نقود إذا كان الدين نقودًا، أو زكاة ماشية إذا كان الدين ماشية، حسب مثال ابن حزم .

ولهذا نؤكد بأن الدين المدين يقال فيه : هل يزكى أو لا يزكى ؟ وبأن الدين الدائن يقال فيه: هل يسقط أو لا يسقط، ولا يقال : يزكى أو لا يزكى. ومن قال مثل هذا القول فقد أخطأ القول فقهيًا ومحاسبيًا، وكثيرًا ما سمعته من بعض الفقهاء المعاصرين، أثناء المناقشات، في ندوات الزكاة .

---

(١٤١) أبحاث وأعمال الندوة الثانية، ص ٥٠٣ – ٥٠٤ .

(١٤٢) أي : لو بقي منه نصاب مر عليه حول .

(١٤٣) *المحلى* ٦/٩٩ ؛ وانظر *فتاوى* **المودودي** ص ٢٥ .

ما الفرق بين القول بأن الدين الذي عليه يسقط أم لا يسقط ؟

والقـــول بأن الدين يمنع الزكاة أم لا يمنع ؟

عندما كنا نقول بأن الدين الذي عليه يسقط، أو لا يسقط، لم نكن نعني بذلك أنـه يسـقط عن ذمة المدين، بل يسقط من موجوداته الزكوية . وبعض الفقـهاء قـد يطرحـون المسـألة بقولهـم : هل الدين الذي عليه يمنع الزكاة أم لا يمنع ؟ وقد يفهم من قولهم أن الدين يمنـع الزكـاة نـهائيًا، مـع أن مقصود هؤلاء الفقهاء أنه يمنع الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية . ذلك لأن الدين قد يكـون مستغرقًا للنصاب، أو منقصًا له، وعندئذ فإنه يمنع الزكاة كليًا . لكـن قـد يطـرح الديـن مـن وعـاء الزكاة، ويبقى من هذا الوعاء نصاب فأكثر، فـالدين هنـا لا يمنـع الزكـاة إلا بقـدره . فـالمراد عنـد الفقهاء في السؤالين واحد، وقد رأينا أن كلاً منهما يحتاج إلى محذوف مقدر.

نقد طريقة الدكتور شبير في معالجة الدين الذي عليه

ذكر الدكتور شبير [١٤٤] أولاً أقوال الفقهاء في منع الدين للزكاة، فقسمها إلى أربعة أقوال، ثم ذكر شروط منع الدين للزكاة . وقـد بـدا لي أن هـذه الطريقـة غـير صحيحـة، وتزيـد المسـألة صعوبة على صعوبتها، لأن الشروط التي ذكرها هي جزء لا يتجزأ مـن أقـوال الفقـهاء، ولأن عـددًا منها بدهي لا يستحق الذكر، مثل شـرط أن يكون الدين ثابتًا في ذمة المدين قبـل وجـوب الزكـاة، لا بعدها، ومثل شرط استغراق الدين للنصاب . فقد بيّنا أن مقصود الفقهاء في منـع الديـن للزكـاة أن يكون المنع في حدود الدين [١٤٥]، لا بإطلاق .

ثم إن هذه الشروط التي ذكرها ليست مستمدة من مذهب واحد رَجَّحه، إنما هـي مجموعـة من مذاهب مختلفة، فماذا يريد من ورائها ؟ هل يريد أنه كلما جاء مذهب بشـرط أو قيـد، وجـب علينا الأخذ به ؟ هذا ما توحي به طريقته .

وبعد كلامه عن الدين الحالّ والمؤجل، قـال : " لا داعـي لـترجيح رأي علـى رأي في هـذه المسألة، لأن الاختلاف ليس اختلاف دليل وبرهان، إنما هو اختلاف أحوال، يرجع إلى طـبيعة الدين المؤجل وأحواله " [١٤٦]. وهذا غير صحيح، لأن هناك اختلافًا بين المذاهب على أمر، أو تفصيلاً في مذهب لا يوجد في آخر . فالترجيح مطلوب، فإنه لما ذكر الرأي القـائل بعـدم التفريـق بـين الحـالّ

(١٤٤) *زكاة الديون الاستثمارية* **لشبير**، ص ٢٢٢ .
(١٤٥) *الفروع* **لابن مفلح** ٢/٢٣١ ؛ *وزكاة القروض الاستثمارية* **لأبو سليمان** ص ٢٥٨ .
(١٤٦) *زكاة الديون الاستثمارية* **لشبير**، ص٢٢٢ .

والمؤجل، ساق حجة مفادها أن المؤجل يؤول إلى الحلول، و لم يعلق عليها، وهي ضعيفة، فهناك فرق بين ما هو حالّ الآن، وما يؤول إلى الحلول مستقبلاً، من حيث تأثير ذلك على أموال المدين، أي على وعاء الزكاة .

وعند بحثه في مصرف الغارمين، هل يعطَون من الزكاة إذا كانت ديونهم مؤجلة ؟ ذكر آراء الفقهاء، ثم كرر رأيه بأن الاختلاف بينهم اختلاف أحوال، لا اختلاف أدلة . وهذا غير صحيح أيضًا، إلا إذا أراد هو أن يقلب خلاف الفقهاء من خلاف أدلة إلى خلاف أحوال . فمن قال : لا يعطى من الزكاة من كان دينه مؤجلاً، فرأيه مختلف تمامًا عمن قال : يعطى منها، ولو كان دينه مؤجلاً، وعمن قال : يعطى منها إذا كان أجل دينه يحلّ في خلال العام . ولما شرح أقوال الفقهاء، خرج عنها، وأضاف أمرًا لم يذكروه، وهو أن حصيلة الزكاة، إذا كانت واسعة، أعطي منها من كان دينه مؤجلاً، وإلا فلا . ولعله تأثر برأي الشيخ القرضاوي [١٤٧]، ولكن يبدو لي أنه فهمه على غير وجهه .

(٤)

ما يلحق بالديون في الحكم

ذكر الفقهاء أن المسروق، والمغصوب، والضالّ (الضائع)، والغائب، والمدفون الذي نُسي مكانه، وكذلك المهر المؤجل، مما يلحق بالديون في الحكم، فقالوا : "الحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضالّ واحد " [١٤٨]. كما قالوا : " أما المال الغائب فإن لم يكن مقدورًا عليه، لانقطاع الطريق، أو انقطاع خبره، فهو كالمغصوب" [١٤٩] . وفي الحاوي، ذكر ما "لو دفن ماله، فخفي عنه مكانه أحوالاً (سنوات)"[١٥٠] . وقالوا : " حكم الصداق (المهر) حكم الدين، لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل" [١٥١]، و"الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون "[١٥٢].

فالمهر منه ما هو معجل، ومنه ما هو مؤجل أو مؤخر، إلى الطلاق أو الوفاة، وهو يعدّ من الديون المدينة، بالنسبة للزوجة، ومن الديون الدائنة، بالنسبة للزوج، فهل تزكيه الزوجة، ويسقطه

---

(١٤٧) *فقه الزكاة* ١/١٧١ .
(١٤٨) *المغني* ٢/٦٤٠ .
(١٤٩) *المجموع* ٥/٥٠٧ ؛ *وروضة الطالبين* ٢/١٩٤ .
(١٥٠) *الحاوي* ٤/٣٣١ .
(١٥١) *المغني* ٢/٤٤٧ .
(١٥٢) المرجع السابق ٢/٦٤٢ .

الزوج ؟ المهر له بعض الخصوصيات، إذ يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، ويسقط كله بانفساخ النكاح من جهة المرأة . ولهذا فإنه لا يزكى عند بعض الفقهاء، وهو مذهب المالكية، وقول عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة . ويزكى عند بعضهم الآخر، بعد قبضه، لما مضى من السنين، وهو مذهب الشافعية، ورأي الصاحبين من الحنفية، واختيار الخرقي من الحنابلة . ويزكى في نهاية كل حول، إذا كان الزوج موسرًا، وهو مذهب الحنابلة [١٥٣] . فالخلاف في الصداق المؤخر كالخلاف في الدين .

ولعلي أختار أن يضاف مؤخر الصداق إلى أموال الزوجة، إذا كان حالاً مرجوًا، وأن يطرح من أموال الزوج، إذا كان حالاً مستحق الدفع فورًا .

كل هذه الملحقات بالديون يجمعها اصطلاح " المال الضمار "، وهو ما سنعود إليه في فصل لاحق .

(٥)
مصرف الغارمين

مقدمة

تعرضنا في فصل مستقل إلى الدين الذي له، وفي فصل آخر إلى الدين الذي عليه . ففي الدين الذي له يطرح سؤال : هل يزكى أم لا ؟ وفي الدين الذي عليه يطرح سؤال : هل يسقط من الموجودات الزكوية أم لا ؟ أما السؤال المطروح في هذا الفصل، المتعلق بالغارم، فهو : هل تدفع له الزكاة أم لا ؟ ولهذا جعلناه فصلاً مستقلاً .

الغارمون

الغارمون جمع غارم، وهو من لزمه الدين، أي المدين . أما الغريم فيطلق على المدين والدائن. ومصارف الزكاة ثمانية، قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ (سورة التوبة ٦٠).

والغارم ثلاثة أنواع : غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة غيره، وغارم لمصلحة المجتمع . والغارمون لمصلحة أنفسهم هم الفقراء الذين يستدينون من أجل حوائجهم الأصلية . عن مجاهد

(١٥٣) *زكاة الدين*، ص٧٢ .

قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فأهلك ماله، ورجل ليس له مال، وله عيال، فهو يدّان وينفق على عياله [١٥٤].

واتفق العلماء على الدين الحالّ، واختلفوا في المؤجل : هل يعطى فيه أو لا . وقال بعضهم: يعطى إن كان الأجل يحلّ خلال السنة .

والغارم يزيد على الفقير بأنه مدين، فالمدين ثروته سالبة، أما الفقير فقد تكون ثروته صفرًا، أو قليلة دون النصاب .

وقد أفتت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بأنه : " إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم، فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر، فيجوز له إنفاقه في حاجاته" [١٥٥].

والغارمون لمصلحة الغير هم الذين ضمنوا ديونًا، فغرموا، فلزمتهم . قال رسول الله ﷺ الزعيم (الكفيل) غارم[١٥٦]. والزعامة والكفالة والحمالة والضمانة بمعنى واحد .

والغارمون لمصلحة المجتمع هم الذين تلزمهم الديون، لإصلاح ذات البين، وهو ما يسمى بالحمالة، ويعطون من مصرف الغارمين، ولو كانوا أغنياء .

هل يقضى دين الميت من الزكاة ؟

هناك من يموت وعليه زكاة، ولكن مسألتنا متعلقة بمن يموت وعليه دين، والسؤال هنا : هل يعطى الميت من سهم الغارمين كما يعطى الحي ؟ قولان : ورجح ابن تيمية الجواز لقوله ﷺ: "من ترك دينًا (...) فإليَّ وعليَّ "، لاسيما وأن الغارم لا يشترط تمليكه، لأن الصدقات في الغارمين، وليست للغارمين [١٥٧].

وفي فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: "يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة، إذا لم يكن

---

(١٥٤) *الأموال* **لابن زنجويه** ٣/ ١١٠٤ .

(١٥٥) *فتاوى وتوصيات*، ص ١٢٦ .

(١٥٦) *سنن* **أبي داود** ٢٩٧/٣ ؛ **والترمذي** ٥٥٦/٣ ؛ **وابن ماجه** ٨٠٤/٢ ؛ *ومسند* **أحمد** ٢٦٧/٥ و٢٩٣ .

(١٥٧) *فتاوى* **ابن تيمية** ٨٠/٢٥ ؛ *وفقه الزكاة* ٦٣٣/٢ . وفي *تبيين الحقائق* ٣٠٠/١ : " ولا يقضي بها دين الميت لانعدام ركنها (عند الحنفية) وهو التمليك "، وفي بعض كتب الحنفية : "أنه لو قضى بها دين حي أو ميت بأمره جاز". انظر أيضاً *فتح القدير* ٢٦٧/٢ – ٢٦٨ ؛ *والبحر الرائق* ٢٦١/٢ .

في ميراثه ما يفي به، و لم يسدد ورثته دينه . ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين "[١٥٨].

هل يجوز إعطاء قروض حسنة من مصرف الغارمين ؟

يرى ذلك بعض العلماء المعاصرين، كمحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومحمد حميد الله، ويوسف القرضاوي[١٥٩].

وربما يعترض بعضهم بأن الزكاة من شأنها التمليك، والقرض ليس فيه تمليك نهائي، لأنه مطلوب الردّ. جوابه أن التمليك مطلوب عند بعض الفقهاء في المصارف الزكوية الأربعة الأولى : الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فقد اقترنت في القرآن بلام التمليك[١٦٠]: ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية، وبقية المصارف سبقتها " في " الظرفية .

وذكر ابن قدامة أن المصارف الأربعة الأولى يأخذ أصحابها الزكاة أخذًا مستقرًا، ويملكونها ملكًا دائمًا، ولا يراعى حالهم بعد الدفع، أما الأربعة الأخرى فإنهم يأخذونها أخذًا مراعى، فإن صرفت في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجعت منهم [١٦١] .

(٦)

تطبيقات معاصرة

سنعرض في هذا الفصل إلى بعض البنود التي ترد عادة في ميزانيات المنشآت والشركات، في جانب الأصول أو الخصوم .

من ذلك : ديون له : – الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف ؛

– أوراق القبض ؛

– الإيرادات المستحقة غير المقبوضة ؛

– المصروفات المدفوعة مقدمًا .

---

(١٥٨) فتاوى وتوصيات، ص ١٢٦ .

(١٥٩) *فقه الزكاة* ٦٣٤/٢ .

(١٦٠) الزكاة تمليك لا إباحة، فلو أطعم يتيمًا ناويًا الزكاة لا يجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعوم . *حاشية* **ابن عابدين** ٢٥٦/٢ و ٣٤٤ ؛ *والبحر الزخار* ١٩٤/٢ .

(١٦١) *المغني* ٧٠٥/٢ .

ديون عليه : – أوراق الدفع ؛

– مخصص إجازات العاملين ؛

– مخصص نهاية الخدمة ؛

– الإيرادات المقبوضة مقدمًا ؛

– المصروفات المستحقة غير المدفوعة .

ديون له

• **الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف** : الودائع التي يودعها الأفراد والمنشآت في المصارف تعدّ قروضًا، بفائدة أو بغير فائدة حسب الحال، وتأخذ حكم القروض أو الديون . والودائع والحسابات الجارية هي من باب القروض الحالّة، وأرى زكاتها، لأنها بمنزلة ما في يده، كالوديعة (بالمعنى الفقهي)، متى شاء استردها، ومقدور على قبضها، فما في المصرف من ودائع جارية يشبه ما في الصندوق من نقود، وإن كانت تعدّ ديونًا، إلا أنها ديون حالّة، بحكم المقبوضة، ما لم يكن المصرف متوقفًا عن الدفع .

• **أوراق القبض** : هي الأوراق التجارية (السفاتج، والسندات الإذنية) التي سحبتها المنشأة على الغير، أو تعهد بها الغير لأمر المنشأة، ليتم دفعها في تاريخ الاستحقاق . فهي ديون للمنشأة، قصيرة الأجل، ناشئة عن مبيعات آجلة . ويطبق عليها حكم الديون المدينة .

• **الإيرادات المستحقة غير المقبوضة** : وقد وجدت لها مثالاً عند الفقهاء القدامى، يتعلق بالأجرة المؤجلة، أو الكراء المؤجل .

ففي المبسوط : " رجل له أرض، أجرها ثلاث سنين، كل سنة بـ ٣٠٠ درهم، ولم يأخذ الأجرة حتى مضت المدة، ثم أخذها جملة واحدة . فنقول : إذا مضى ثمانية أشهر [١٦٢] من وقت العقد، انعقد الحول على ماله، لأن الأجرة لا تملك بنفس العقد، وإنما تملك بالتعجيل، أو باستيفاء المنفعة، ولم يوجد التعجيل هنا . فإنما يملك بحسب ما يستوفي من المنفعة شيئًا فشيئًا . فإذا مضت ثمانية أشهر فقد ملك ٢٠٠ درهم . ولا ينعقد الحول على ماله إلا بعد كمال النصاب . فإذا مضى

(١٦٢) النصاب : ٢٠٠ درهم، والأجرة في السنة : ٣٠٠ درهم . فينعقد النصاب ٢٠٠ درهم بعد ٨ أشهر : ٣٠٠ × ٨ ÷ ١٢ = ٢٠٠ درهم .

بعد ذلك ١٢ شهرًا وجب عليه زكاة ٥٠٠ درهم، لأنه ملك في هذه المدة من الأجرة ٣٠٠ أخرى، وذلك مستفاد في خلال الحول، فإنما تم الحول وفي ملكه ٥٠٠ . فلهذا يلزمه زكاة ٥٠٠ . ثم إذا مضت سنة بعد ذلك، فعليه زكاة ٨٠٠، إلا مقدار ما وجب عليه من زكاة الـ ٥٠٠، لأنه قد ملك بمضي الحول الثاني ٣٠٠ أخرى، فتم الحول الثاني وماله ٨٠٠، إلا أن ما وجب عليه من زكاة الـ ٥٠٠ دين، فلا يعتبر ذلك القدر من ماله في الحول الثاني ... " [١٦٣] .

ثم قال : " وهذا على الرواية التي يوجب فيها الزكاة في الأجرة قبل القبض " [١٦٤] .

من الناحية المحاسبية، يجب أن تختص كل سنة مالية بإيراداتها الخاصة بها، فتظهر الإيرادات المستحقة غير المقبوضة، في جانب الأصول من الميزانية . وفي نهاية المدة (٣ سنوات) تستوفى أجرة الأرض، ويسدد حساب الإيرادات المستحقة غير المقبوضة . فهذا الحساب يعامل معاملة الذمم المدينة.

. المصروفات المدفوعة مقدمًا

لو استأجر مبنى، ودفع أجرته عن سنة، وكانت دورة الإيجار مطابقة للدورة المالية، فلا يكون ثمة مشكلة، لأن الأجرة سنوية، والدورة المالية سنوية . لكن قد يحدث أن تدفع الأجرة مقدمًا عن دورة لاحقة، أو تكون دورة الإيجار غير متطابقة مع الدورة المالية . فإذا كان رصيد حساب الإيجار ١٠٠، منه ٢٠ تخص الدورة المقبلة، فإن ما يخص الدورة المقبلة يعدّ من المصروفات المدفوعة مقدمًا، والتي تظهر في جانب الأصول من الميزانية، نتيجة التسويات الجردية، في نهاية الدورة المالية، وتأخذ هذه المصروفات المدفوعة مقدمًا حكم الذمم المدينة .

ديون عليه

. أوراق الدفع : هي الأوراق التجارية (السفاتج، والسندات الإذنية) المسحوبة على المنشأة، أو التي تعهدت المنشأة بدفعها، في تاريخ الاستحقاق . فهي ديون عليها، قصيرة الأجل، ناشئة عن مشتريات آجلة، وتأخذ حكم الديون الدائنة .

. مخصص إجازات العاملين : العاملون في أي منشأة يستحقون إجازات سنوية : ٣٠ يومًا، أو أكثر (٤٥ مثلاً أو ٦٠)، أو أقل (١٥ مثلاً). وقد يستخدمون هذه الإجازات في كل سنة،

---

(١٦٣) *المبسوط* ٣/٤٤ .

(١٦٤) المرجع السابق .

فلا يترتب لهم على المنشأة شيء، ولكن قد يحدث أحيانًا أن تؤجل إجازة أحدهم من سنة إلى أخرى لاحقة، إذا كان نظام المنشأة ينص على استخدام الإجازة، عاجلاً أو آجلاً .

لكن إذا كان النظام ينص على جواز التعويض عن الإجازة غير المستعملة، وكان العامل يرغب فيه عوضًا عن إجازته كلها أو بعضها، فإن هذا يرتب على المنشأة ديونًا، توضع في حساب احتياطي مخصص لهذا الغرض، إذا لم يصرف التعويض في الدورة المالية نفسها . وعندما يصرف التعويض يستخدم هذا المخصص، الذي يأخذ حكم الذمم الدائنة .

. مخصص نهاية الخدمة : يستفيد العاملون في المنشآت العامة أو الخاصة، بعد نهاية خدماتهم، من المعاشات التقاعدية أو من التأمينات الاجتماعية . فنظام المعاشات يعني صرف راتب شهري للموظف، بعد نهاية خدمته، ولحين وفاته، وقد يصرف لورثته من بعده، إذا كانوا من القصّر. ونظام المعاشات يأخذ حكم الرواتب والأجور في المنشأة، وهو يرتب التزامات على المنشأة، ولا يرتب ديونًا، بل كل راتب تقاعدي يصرف في حينه يعامل معاملة الراتب العادي الذي يصرف خلال الدورة المالية .

أما نظام التأمينات الاجتماعية فهو يقوم على صرف مكافأة مقطوعة للعامل، بعد نهاية الخدمة، يتأثر مبلغها بمقدار الراتب، ومدة الخدمة . والعادة أن المنشآت في كل دورة مالية تقتطع من أرباحها مخصصًا لهذا الغرض، بعد حساب مقدار المكافآت المترتبة عليها في كل سنة . وتعامل هذه المخصصات معاملة الديون الدائنة [١٦٥] .

. الإيرادات المقبوضة مقدمًا : لو أجر داره لسنة، وقبض الأجرة عن سنة، فههنا لا توجد مشكلة، إذا تطابق الحولان : حول الأجرة، وحول الزكاة، لأن الزكاة سنوية أيضًا، فعليه زكاة هذه الأجرة التي تدخل في زكاة النقود . لكن لو أجر داره لأكثر من سنة، فههنا تختلف المذاهب في معاملة الأجرة، إذا قبضها مقدمًا عن مدة الإجارة .

عالج الفقهاء القدامى هذه المسألة، وهناك رأي بأنها تزكى منذ السنة الأولى، ولو أن الإجارة معرضة للفسخ في السنوات اللاحقة، وهذا هو مذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، وقول عند

(١٦٥) هذا بالنسبة للمنشأة، حيث تشكل هذه المخصصات ذممًا دائنة عليها، أما بالنسبة للعامل المستحق، حيث تشكل هذه المكافأة حقًا له في ذمة المنشأة، فإنها لا تزكى، وتعامل معاملة المال المستفاد، بعد قبضها فعلاً . انظر قرار الهيئة العالمية الشرعية للزكاة، عام ١٤١٥هـ .

الشافعية[١٦٦] . وهناك رأي آخر بأنه لا يزكي إلا الأجـــرة الـتي تخـص السـنة الحاليـة، أمـا الأجـرة المقبوضة مقدمًا، فلا تزكى الآن، لأنها لم تستقر، وهي معرضة للسقوط، فقـد تنـهدم الـدار مثـلاً . وهذا رأي المالكية، والأظهر عند الشافعية .

" قال الشـافعي : لو أكرى رجل رجلاً دارًا بـ ١٠٠ دينار، أربع سنين . فالكراء حالّ، إلا أن يشترطه إلى أجل . فإذا حال عليه الحول، من يوم أكرى الدار، أحصى الحول، وعليـه أن يزكـي ٢٥ دينارًا، والاختيار له، ولا يجبر على أن يزكي الـ ١٠٠ . فإن تم حول ثانٍ، فعليه أن يزكي عـن ٥٠ دينارًا لسنتين، يحتسب منها زكاة الـ ٢٥ التي أداها في أول سنة. ثم إذا حال حول ثالث، فعليه أن يزكي ٧٥ لـ ٣ سنين، يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الـ ٢٥ والـ ٥٠. فإذا مضـى حـول رابع، فعـليه أن يزكي ١٠٠ لـ ٤ سنين، يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته، قليلها وكثيرها .

قال الربيع وأبو يعقوب : عليه زكاة الـ ١٠٠ (...) . قال الشافعي : ولو أكـرى بـ ١٠٠، فقبض الـ ١٠٠، ثم انهدمت الدار، يفسخ الكراء من يـوم تنـهدم، و لم يكـن عليـه زكـاة، إلا فيمـا سلم له من الكراء قبل الهدم " [١٦٧].

فالكراء هنا معجل (مقدم) عن ٤ سنوات، ومقداره ١٠٠ دينار، كل سنة ٢٥ دينارًا . فلـو زكى الـ ١٠٠ منذ السنة الأولى، كان معنى ذلك أنه زكى ٧٥ دينارًا قبل أن يستقر ملكـه عليـها، فالكراء معرّض للفسخ، إذا انهدمت الدار مثلاً، فهذه الزكاة من باب زكاة ما لا يملك .

الميزانية في السنة الأولى

١٠٠	صندوق	٧٥	كراء مقبوض مقدمًا

النقود الخاضعة للزكاة : ١٠٠ – ٧٥ = ٢٥ دينارًا

الـ ٧٥ كراء مقبوض مقدمًا بمثابة ذمم دائنة .

الميزانية في السنة الثانية

١٠٠	صندوق	٥٠	كراء مقبوض مقدمًا

النقود الخاضعة للزكاة : ١٠٠ – ٥٠ = ٥٠ دينارًا

(١٦٦) *الموسوعة الفقهية* ٢٣/٢٤٠ .

(١٦٧) *الأم* ٢/٥٢ ؛ *والوسيط* ٢/٤٤١ .

الميزانية في السنة الثالثة

١٠٠	صندوق	٢٥	كراء مقبوض مقدمًا

النقود الخاضعة للزكاة : ١٠٠ – ٢٥ = ٧٥ دينارًا

الميزانية في السنة الرابعة

١٠٠	صندوق	٠٠	كراء مقبوض مقدمًا

النقود الخاضعة للزكاة : ١٠٠ – ٠ = ١٠٠ دينار

ملاحظة : للتبسيط لم نطرح الزكوات المدفوعة في كل سنة، بل اتبعنا **محاسبياً** نفس طريقة الإمام الشافعي في التعبير . فالكراء المقبوض مقدمًا ليس مملوكًا ملكًا مستقرًا منبرمًا، بل هو مملوك ملكًا موقوفًا مراعى [١٦٨] .

المصروفات المستحقة غير المدفوعة

قد تنتهي السنة المالية للمنشأة، وهناك مصروفات مستحقة تخص هذه السنة، و لم تدفع بعد، كمصاريف الماء والكهرباء والهاتف والإعلان والإيجارات . وهذه المصروفات تظهر في جانب الخصوم من الميزانية، وتأخذ حكم الذمم الدائنة . ونرى عدم إسقاطها من الموجودات الزكوية للمنشأة، ما لم يتم دفعها فورًا .

وهذا على الرأي القائل بأن الذمم المدينة لا تزكى، ما لم تكن حالّة، والذمم الدائنة لا تطرح، ما لم تكن حالّة، وهذه المصروفات ربما لم ترد فواتير المطالبة بها بعد، لأن هذه الفواتير قد لا ترد شهريًا، بل كل شهرين أو ثلاثة، وربما لا تتطابق تواريخ ورودها مع بدء السنة المالية، أو نهايتها.

(١٦٨) *الحاوي* ٤/٣٣٥ .

(٧)

مسائل أخرى مفيدة

زكاة المال الضِّـــمار

الضمار لغةً هو كل شيء، كالدين والوعد، لست على ثقة منه . فهو بمعنى الغَرَر . فـالدين هو كذلك، لا سيما إذا كان مظنونًا (مشكوكًا فيه) .

وفي الاصطلاح : " مال الضـمار معناه مال يتعذر الوصول إليه، مع قيام الملك، من قولـك: بعير ضامر : إذا كان نحيفًا، مع قيام الحياة فيه " (١٦٩) .

" قال ابن عبد البر : الضمار : الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخـذه، أو لا يعـرف موضعه، ولا يرجوه " (١٧٠) .

" الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه " (١٧١) .

الضمار : " المال الطارئ " (١٧٢).

" اختلف العلماء في زكاة المال الطارئ، وهو الضمار :

فقال مالك : آخر قول عمر بن عبد العزيز أنه ليس عليه فيه إلا زكـاة واحـدة، إذا وجـده، أو قدر عليه، أو قبضه .

وقال الليث : لا زكاة عليه فيه، ويستأنف به حولاً .

وقال الكوفيون : إذا غصب المالَ غاصب، وجحـده سـنين، ولا بينـة لـه، أو ضـاع منـه في مفازة أو طريق، أو دفنه في صحراء، فلم يقف على موضعه، ثم وجده بعد سـنين، فـلا زكـاة عليـه فيه لما مضى، ويستأنف به حولاً .

وقال الثوري وزفر : عليه فيه الزكاة لما مضى .

وللشافعي فيه قولان : أحدهما أنه يجب عليه فيه الزكاة لما مضى، والآخر أنه لا تجب عليـه فيه الزكاة، ويستأنف به حولاً .

---

(١٦٩) *المبسوط* ١٧١/٢ .
(١٧٠) *الاستذكار* ٩٥/٩ .
(١٧١) المرجع السابق ٩٨/٩ .
(١٧٢) المرجع السابق ٩٦/٩ .

قال ابن عبد البر : أما مالك رحمه الله، فإنه أوجب فيه زكاة واحدة، قياسًا على مذهبه في الدين، وفي العرض للتجارة، إذا لم يكن صاحبه مديرًا .

وقد قال كقول مالك في ذلك : عطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، كل هؤلاء يقولون : ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة .

وأما من قال: لا زكاة عليه فيه لما مضى، فإنه عنده لما لم يطلق يده عليه، ولا تصرف فيه، جعلوه كالمال المستعار (١٧٣) .

وأما من أوجب فيه الزكاة لما مضى من السنين، فلأنه على ملكه، ويثاب عنه، ويؤجر فيه، إن ذهب " (١٧٤) .

" وأما ما كان مدفونًا في موضع يصيبه صاحبه (...)، فالواجب عندي على ربه أن يزكيه (...)، لما مضى من السنين، فإنه على ملكه، وليس في ذمة غيره " (١٧٥).

" قال ابن عبد البر : قد بين مالك رحمه الله مذهبه في الدين، في هذا الباب من موطّئه، وأشار إلى الحجة لمذهبه بعض الإشارة (...)، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، تأسيًا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد. والدين الغائب عنده كالضمار، لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه " (١٧٦) .

ويدخل في الضمار المال الذي يصادره السلطان . وفي هذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك، فَرُدّها عليهم، وخذ زكاتها لما مضى من السنين. ثم أردفه بكتاب آخر: لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة، فإنه كان مالاً ضمارًا (١٧٧) .

وهذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز يدل على صعوبة النظر، وعلى التردد، في زكاة الأموال المغصوبة والمصادرة، وأموال الديون .

---

(١٧٣) لعله خطأ صوابه : " المستفاد " بدل : " المستعار " .
(١٧٤) *الاستذكار* ٩٦/٩ .
(١٧٥) المرجع السابق ٩٧/٩ .
(١٧٦) المرجع السابق .
(١٧٧) *الاستذكار* ٩٥/٩ ؛ *والموطّأ* ٢٥٣/١ .

ثم قال ابن عبد البر: "والذي عليه غيره (غير مالك) من الدين أنه إذا كان قادرًا على أخذه فهو كالوديعة، يزكيه لكل عام، لأن تركه له، وهو قادر على أخذه، كتركه له في بيته، وما لم يكن قادرًا على أخذه، فقد مضى في هذا الباب ما للعلماء في ذلك . والاحتياط في هذا أولى، والله الموفق للصواب " (١٧٨) .

زكاته على من يأكل مهنأه (على المدين)

قال أبو عبيد : " في زكاة الدين (...) خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديمًا وحديثًا "، منها : " أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له " (١٧٩) .

عن إبراهيم قال : " زكاته على الذي يأكل مهنأه " (١٨٠) .

لو أن شخصًا اقترض من آخر مبلغًا من المال، وحال الحول والمبلغ في يده، أو دخل في رصيده النقدي الذي حال عليه الحول، وزكّاه، فإن المقترض هنا يزكي قرضه، إذا لم يسقط القرض الذي عليه . فإذا أسقطه كان معناه أن ما اقترضه لم يزكَّ .

وإذا زكّاه المقترض، وزكّاه المقرض، كان معنى ذلك أن القرض زكي مرتين : مرة من المقرض، ومرة أخرى من المقترض . هذا ما قالوه، وهو غير صحيح، لأن زكاة المقترض هي زكاة نقود، لا زكاة قروض، وهذا ما سنعود إليه في مبحث لاحق .

لكن هذا القول ورد في كتب الفقه، بمناسبة المدين المماطل، وقد سبق الكلام عنه . فالمدين هنا يزكيه بدل الدائن، عقوبة على مطله .

زكاة ما لا يملك

نجد في كتاب الأم للإمام الشافعي بابًا بعنوان : " زكاة ما لا يملك " (١٨١)، وكذلك بمعناه في كتاب المحلى لابن حزم، حيث قال: " إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة، وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً. ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعدُ، والفضة تراب بعدُ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعدُ " (١٨٢) .

---

(١٧٨) *الاستذكار* ٩٨/٩ .
(١٧٩) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٢٦ ؛ *والأموال* **لابن زنجويه** ٩٥٠/٣ .
(١٨٠) *الأموال* **لأبي عبيد** ص ٥٢٩ ؛ *والأموال* **لابن زنجويه** ٣/ ٩٥٨ ؛ *والمحلى* ١٠٠/٦ .
(١٨١) *الأم* ٥٢/٢ .
(١٨٢) *المحلى* ١٠٥/٦ .

كذلك اعتبر الحنفية الدين مالاً حكميًا، وقد سبق ذكره .

خمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة : قيمة الزمن

قال الغزالي : " إن أوجبنا (الزكاة في الدين المؤجل) لم يجب التعجيل، في أصح الوجهين، لأن الخمسة نقدًا تساوي ستة نسيئة [١٨٣]، فيؤدي إلى الإجحاف به " [١٨٤] .

وقال النووي : " إن قلنا بوجوب الزكاة (في الدين المؤجل)، فهل يجب إخراجها في الحال؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين (الجويني) وآخرون، أصحهما: لا يجب، وبه قطع الجمهور(...). قال إمام الحرمين : ولأن الخمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدًا تساوي خمسة مؤجلة، فوجب تأخير الإخراج إلى القبض " [١٨٥] .

وهذا يعني أن المبلغ المؤجل يساوي قيمته في أجله، فلا يجوز المطالبة به قبل أجله، بقيمته الاسمية . و لم يتعرض هؤلاء الفقهاء إلى إمكان تعجيله بقيمته الحالية، ربما لصعوبة حسابها، في وقتهم .

هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟

مرَّ معنا، بمناسبة الكلام عن الذمم الدائنة، أن من الحجج التي يسوقها من يرى عدم طرحها من الأموال الزكوية أن الزكاة تتعلق بالعين (أي بعين المال الزكوي)، والدين يتعلق بالذمة (أي بذمة الشخص المزكي)، فلا يمنع أحدهما الآخر[١٨٦] . وهذا مبني على الرأي القائل بأن الزكاة تجب في العين .

إن مسألة الزكاة : هل تجب في عين المال أم في ذمة الشخص، مسألة خلافية. قال الشافعي في (قوله) القديم : تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها . ووجه هذا القول أنها لو كانت واجبة في العين، لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها . وهذا يعني أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة .

وقال الشافعي في الجديد : تجب في العين . وهو الصحيح في المذهب، لأنه حق يتعلق

---

(١٨٣) هذا على سبيل المثال، ليس إلا .

(١٨٤) *الوجيز* ٨٥/١ ؛ *والوسيط* ٤٣٨/٢ .

(١٨٥) *المجموع* ٥٠٦/٥ .

(١٨٦) *الحاوي* ٨٣/٤ ؛ *والمجموع* ٣١٧/٥ ؛ *والاستذكار* ٩٣/٩ .

بالمال، يسقط بهلاكه [١٨٧].

وقد ينبني على قول من قال إن الزكاة تتعلق بعين المال، دون الذمة، أن الديون لا تزكى، لأنها متعلقة بالذمم .

هذه زكاة نقود لا زكاة ديون

إذا فرضنا أن الدين الذي له دين نقدي، وكان الرأي الفقهي المتبع هو أن هذا الدين، بعد قبضه، يستأنف به حولاً، فهذا معناه أن هذا الدين لا يزكى، وإنما الذي يزكى هنا، بعد حولان الحول، هو النقد، لا الدين .

ويكون الأمر كذلك إذا زكي هذا الدين، بعد قبضه، باعتباره مالاً مستفادًا خلال الحول .

لكن إذا زكي فور قبضه، وقبل حولان الحول على نقود المزكي، فهذه زكاة ديون . وكذلك الأمر من باب أولى وأوضح، لو زكي للسنوات الماضية، أو زكي قبل قبضه في نهاية كل حول .

وإذا كان الدين حالاً، وزكي قبل قبضه، فالزكاة ههنا زكاة دين، باعتبار أنه لم يقبض، وقد تعتبر زكاة نقد، باعتبار أن الدين هنا في حكم المقبوض، لا سيما إذا كان مقدورًا على قبضه، وتأخر صاحبه في قبضه .

وبناءً على الرأي القائل بأن المدين هو الذي يزكي مال الدين، إذا لم يستعمله كله أو بعضه، وبقي منه نصاب، وحال عليه الحول، فإن هذه الزكاة هي زكاة نقود، لا زكاة دين . لكن تصبح زكاة دين، إذا زكاه المدين، بدل الدائن، بغض النظر عن مال الدين، استعمله أو لم يستعمله، كما في حالة المدين المماطل .

مذاهب في زكاة الديون زعم بعض الفقهاء أنها تؤدي إلى الثِّنى (الازدواج)

إذا كان الرأي الفقهي المتبع، في الذمم الدائنة بعدم إسقاطها، وفي الذمم المدينة بزكاتها، وكان مال الدين موجودًا،كله أو بعضه، لدى المدين، لم يستهلكه، فإن هذا يؤدي إلى الثنى، كما قالوا [١٨٨]، أي إن الدين يزكيه الدائن والمدين . وهذا غير صحيح، لأن ما يزكيه الدائن هو زكاة ديون، وما يزكيه المدين هو زكاة نقود، فلا ثنى .

---

(١٨٧) *المجموع* ٥/ ٣٤٥ .
(١٨٨) *المحلى* ٦/ ١٠٤ .

خاتمـــة

١ ـ الدين، في نظر الحنفية، هو مال مملوك (للدائن) ملكية ناقصة، لأنـه مـال حكمـي، غـير ملموس . وهو في نظر فقـهاء آخريـن (كالظاهريـة)، لا يكـاد يعـدّ مـالاً، لأنـه ضِمـار (غَـرَر) غـير موثوق، ومعرّض للمماطلة أو الإعسار أو الجحود، ولا سيما إذا كان مؤجلاً . وكلمـا طـال أجلـه حار الفقهاء فيمن يملكه : هل هو الدائن أم المدين ؟ فملكية العين ملكية مؤكـدة (يقينيـة)، وملكيـة الدين ملكية محتملة .

٢ ـ ولهذا اختلف الفقهاء في زكاة الدين اختلافًا كبيرًا، حتى صارت هذه المسألة من أعقـد المسائل الفقهية . والخلاصة المختارة أن الديون المدينـة تضـاف إلى وعـاء الزكـاة، إذا كـانت حالّـة مرجوة، مقدورًا قبضها، لأنها تصبح في حكم المقبوض . ويلحـق بـها في الحكـم : أوراق القبـض، والإيرادات المستحقة غير المقبوضة، والمصروفات المدفوعة مقدمًا .

والديون الدائنة تطرح من وعاء الزكاة، إذا كانت حالّة مستحقة الدفع فـورًا، لأنـها تصبـح في حكم المدفوع . ويلحق بها في الحكـم : أوراق الدفـع، ومخصـص إجـازات العـاملين، ومخصـص نهاية الخدمة، والإيرادات المقبوضة مقدمًا، والمصروفات المستحقة غير المدفوعة .

٣ ـ قد يتبادر إلى الذهن أن هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى نقصان حصيلة الزكاة. وهـذا غير صحيح، لأن المسألة ذات جانبين : جـانب موجـب (الذمـم المدينـة)، وجـانب سـالب (الذمـم الدائنة) . فإذا كانت المعاملة للجانبين متوازنة ومتناظرة، فإن حصيلة الزكاة تبقى ثابتة، لأن إضافـة الذمم المدينة تقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة، وعدم إضافة الذمـم المدينـة يقتضـي بالمقـابل عـدم طرح الذمم الدائنة، وإضافة الذمم المدينة الحالّة يقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة الحالّة، وهكذا .

٤ ـ الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف تخضع للزكاة، لأنها ديون مدينة حالّة، ولأن حكم الأموال النقدية في المصرف كحكم الأموال النقدية في الصندوق .

٥ ـ القـروض الممنوحـة بـدون فـائدة أرى إعفاءهـا مـن الزكـاة، لأنـها أمـوال غـير ناميـة، والغرض منها الإحسان . هذا بالنسبة للمقرض، أما المقترض فيمكنه أن يطرح منها مـا كـان حـالاً مستحق الدفع فورًا .

٦ ـ السندات والقروض الربويـة تزكـى، لأن أموالهـا أمـوال ناميـة، وكونـها ربويـة لا يمنـع

زكاتها، وإلا صارت هناك حرمتان : حرمة الربا، وحرمة الفرار من الزكاة . وحكم السندات الربوية حكم الديون الحالّة، لأنها قابلة للتداول والتنضيض (التسييل)، في سوق الأوراق المالية، في كل وقت .

٧ ـ الذمم الدائنة إذا كانت متعلقة بعروض القنية، أو بالأصول الثابتة، فإنه لا يتم طرحها، لأن هذه العروض والأصول لا زكاة فيها، ومن ثم فإن الذمم المتعلقة بها لا يتم إسقاطها من الموجودات الزكوية .

٨ ـ الدين الممطول زكاته خلال مدة المماطلة على المدين، إذا كان غنيًا .

٩ – بالنسبة للسوائم، إذا كانت الديون من جنسها، تضاف الديون المدينة إليها إذا كانت حالّة ممكنة القبض فورًا، وتطرح الديون الدائنة منها إذا كانت حالّة واجبة الدفع فورًا .

١٠ – بالنسبة للزروع والثمار، لا يلتفت فيها إلى الديون المدينة والدائنة، لأن الديون أصل، والزروع والثمار نماء (ناتج، دخل) . وهذا مثل الضرائب الوضعية على الأرباح، لا يلتفت فيها إلى الديون .

١١ – بالنسبة للنقود وعروض التجارة، تعتبر الذمم المدينة والدائنة، جمعًا وطرحًا، إذا كانت حالّة .

١٢ – في موقفنا من الديون المدينة والدائنة، راعينا الأسس التالية :

– تسهيل الحكم على الديون، هل هي مرجوة أم غير مرجوة ؟ لأن الحكم ينصب هنا على ما هو حالّ منها فقط .

– رعاية التوازن في المعاملة بين الذمم المدينة والذمم الدائنة، تطبيقًا لقاعدة : الغرم بالغنم . فإذا أضفنا الذمم المدينة الحالّة، طرحنا الذمم الدائنة الحالّة . وإذا لم نضف أموال القنية، لم نطرح ذممها الدائنة، وهكذا .

– الرأي الفقهي المختار هو أن الديون المدينة لا تزكى، والديون الدائنة لا تطرح، أما ما ذكرناه من زكاة الديون المدينة الحالَّة فهو قائم على أن الحالّ كالمقبوض، وما ذكرناه من طرح الديون الدائنة الحالَّة فهو قائم على أن الحالّ كالمدفوع . وما دامت الديون حالَّة فالزكاة فيها زكاة ديون، فإذا قبضت صارت زكاة نقود، ولم تعد زكاة ديون .

١٣ – ومما يلحق بالديون في الحكم : المسروق، والمغصوب، والضالّ (الضائع)، والغائب، والمدفون الذي نُسي مكانه . ويدخل هذا كله في " المال الضمار " .

١٤- وأخيرًا فإن الموضوع لا يزال يحتمل المزيد، ولا سيما بالنسبة للمذهب الحنفي، والمذهب المالكي، وكذلك بالنسبة لكيفية معالجة الذمم المدينة والدائنة، في الضرائب الحديثة على الثروة .

المراجع

أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت : بيت الزكاة، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) .

أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة، الكويت : بيت الزكاة، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) .

الاستذكار **لابن عبد البر**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤ هـ (١٩٩٣م) .

الأشباه والنظائر **لابن نجيم**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق : دار الفكر، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م) .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن **للشنقيطي**، دون ناشر، ١٤٠٠ هـ (١٩٧٩ م) .

الأم **للإمام الشافعي**، القاهرة : طبعة الشعب، د . ت .

الأموال **لابن زنجويه**، ، تحقيق شاكر ذيب فياض، الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) .

الأموال **لأبي عبيد**، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥م).

البحر الرائق **لابن نجيم**، بيروت : دار المعرفة، د . ت .

البحر الزخار **لابن المرتضى**، صنعاء : دار الحكمة اليمانية، ١٣٦٦ هـ (١٩٤٧ م) .

بدائع الصنائع **للكاساني**، القاهرة : شركة المطبوعات العلمية، د . ت .

بدائع الفوائد **لابن القيم**، بيروت : دار الكتاب العربي، د . ت .

بداية المجتهد **لابن رشد**، بيروت : دار الفكر، د . ت .

تبيين الحقائق **للزيلعي**، بيروت : دار المعرفة، د . ت .

حاشية **ابن عابدين**، بيروت : دار الفكر، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) .

حاشية **الدسوقي** على الشرح الكبير، بيروت : دار الفكر، د . ت .

الحاوي **للماوردي**، تحقيق محمود مطرجي، بيروت : دار الفكر، ١٤١٤ هـ (١٩٩٤م) .

الحجة على أهل المدينة **للإمام محمد بن الحسن الشيباني**، بيروت : عالم الكتب، د . ت .

الذخيرة **للقرافي**، بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م .

الروض النضير **للسياغي**، الطائف : مكتبة المؤيد، ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م) .

روضة الطالبين **للنووي**، بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ (١٩٩١ م) .

الروضة الندية **للقنوجي**، تحقيق محمد صبحي حلاق، الرياض : مكتبة الكوثر، ١٤١٨ هـ (١٩٩٧م) .

زكاة الدين **لصالح الهليل**، جدة : دار المؤيد، ١٤١٧ هـ (١٩٩٦ م) .

زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار **لزيه حماد** ، ضمن كتاب " قضايا فقهية معاصرة "، دمشق : دار القلم، ١٤٢١ هـ (٢٠٠١ م) .

زكاة الديون **للصديق الضرير**، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ١، جدة : ١٤٠٧ هـ (١٩٨٦ م) .

زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية **لعبد الوهاب أبو سليمان**، ضمن " أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة "، الكويت : بيت الزكاة، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩ م) .

زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية **لمحمد عثمان شبير**، ضمن " أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة "، الكويت : بيت الزكاة، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩ م) .

سنن **ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي، د . ت .

سنن **أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة : دار إحياء السنة النبوية، د . ت .

سنن **البيهقي**، بيروت : دار الفكر، د . ت .

سنن **الترمذي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) .

السيل الجرار **للشوكاني**، تحقيق محمود إبراهيم زيد، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥م).

فتاوى **ابن تيمية**، الرياض : طبعة السعودية، ١٣٩٨ هـ .

فتاوى **المودودي**، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي، جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥م).

الفتاوى الهندية **لنظام**، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .

فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة : بيت الزكاة،، الكويت : د . ت .

فتح القدير **لابن الهمام**، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي، ١٣٨٩ هـ (١٩٧٠ م) .

الفروع **لابن مفلح**، بيروت : عالم الكتب، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) .

الفروق **للقرافي**، بيروت : عالم الكتب، د . ت .

الفقه الإسلامي وأدلته **لوهبة الزحيلي**، دمشق : دار الفكر، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤ م) .

فقه الزكاة **للقرضاوي**، القاهرة : مكتبة وهبة، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) .

القواعد الكبرى **للعز بن عبد السلام**، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).

القوانين **لابن جزي**، بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٧٩م .

المبسوط **للسرخسي**، بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، جدة، ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م) .

المجموع **للنووي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة : دار الإرشاد، د . ت .

المحلى **لابن حزم**، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت : دار الآفاق الجديدة، د . ت .

المدونة **للإمام مالك**، بيروت : دار الفكر، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) .

مسند **الإمام أحمد**، بيروت : المكتب الإسلامي، د . ت .

مصنف **عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .

المغني **لابن قدامة**، بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .

مقدمات **ابن رشـــد**، تحقيق محمد حـجي، بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨ م) .

الملكية في الشـريعة الإسلامية **لعبد السلام العبادي**، عمّان : مكتبة الأقصى، ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .

المنتقى **للباجي**، بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٣٢ هـ .

المهذب **للشيرازي**، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) .

الموسوعة الفقهية، الكويت : وزارة الأوقاف، ١٤١٢ هـ (١٩٩٢ م) .

الموطأ **للإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي، د . ت .

نهاية المحتاج **للرملي**، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي، ١٣٥٧ هـ (١٩٣٨ م) .

الوجيز **للغزالي**، بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) .

الوسيط **للغزالي**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله، القاهرة : دار السلام، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) .

Zakah on Debts

RAFIC YUNES AL-MASRI
Islamic Economics Research Center
King Abdulaziz University, Jeddah

ABSTRACT. Normally researchers have treated debts, debit (owned) and credit (owed), differently. The author, in this paper, argues that both should be treated together justly and consistently. That is, if the total debit loans due and deferred – are added to the zakah base, then the total credit loans-due and deferred – must be excluded from the zakah base, and so on. The author is against differentiation between debit and credit loans as to include the former in the zakah base and exclude the latter, except when they are due at that time. In this case, 'the due' debit loans are to be added to the zakah base and the due credit loans are to be dropped from it, because the former is like in possession and the latter is just like paid one. He arrives at this conclusion after discussing various *fiqhi* opinions about debit and credit loans, and their contemporary applications.